ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 12, Vol 4, Year I | December 2024
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

صور حرية الفكر والتعبير

إعداد: الباحث / م. م. يوسف فاضل طه

كلية الحقوق/ الجامعة الإسلامية في لبنان

إشراف / أ. د. عادل يوسف الشكري

كلية التربية – جامعة الكوفة

تاريخ الاستلام: 2024/11/27	تاريخ القبول: 2024/12/3	تاريخ النشر: 2024/12/15

للاقتباس: طه، يوسف فاضل، صور حرية الفكر والتعبير، إشراف أ.د. عادل يوسف الشكري، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الرابع، العدد 12، 2024، ص–ص 357–397.

الملخص

شهد العلم منذ فجر التاريخ وحتى اليوم تطوراً كبيراً في وسائل التعبير عن الرأي، وذلك بطرق عديدة، كالإشارات والأصوات ثم تحولت هذه إلى لغات والتي كان يعبر عنها برموز عديدة كانت وسيلة الإنسان لاكتشاف الكتابة [1].

وفي وقت لاحق تم اختراع المطبعة في منتصف القرن الخامس عشر الميلادي، وأدى هذا التحول إلى تعدد في صور التعبير عن الرأي، ووضعت الطباعة في متناول المجتمع وسائل فعالة في نقل المعلومات والآراء ومقاومة الجهل وتعدد في المادة المقروءة، وأدت هذه الطباعة إلى إحداث ثورة في نشر الأنباء وتناقلها ومهدت لظهور مفاهيم جديدة لحريات تتعلق بحرية الفكر والتعبير، كحرية الصحافة والنشر التي تعبر عن آراء الأفراد عن طريق المطبوعات بعد أن كان اللسان أداتهم في التعبير [2].

وصور التعبير عن الرأي في المجتمع تتم عبر طرق سليمة لا عن طريق العنف والإرهاب كما

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

يحدث في بعض الدول، اذ أن صور التعبير تختلف من مجتمع إلى آخر، فتارةً تتم عبر الوسائل المباشرة كالحديث أو القول المباشر من فرد إلى فرد آخر، وتارة أخرى تتم عبر وسائل غير مباشرة كالطباعة والنشر والصحافة، أو عبر وسائل مسموعة أو مرئية وهي الإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح، وهذه كلها تعد قنوات الاتصال المعاصرة بالأفراد والمجتمعات، وهنا لا بد أن يمارس الجميع حقه في الفكر والتعبير عن الفكر والرأي من دون ضغط ومن دون التعدي على حقوق الآخرين.

وللحديث في هذا المجال فسوف نقسم هذا البحث على مطلبين: نتطرق في الأول الى بيان حرية القول وتبني الرأي، ونبحث في الثاني حرية الطباعة والنشر والإعلان.

الكلمات المفتاحية:

حرية الفكر، التعبير، حرية القول، تبني الرأي، حرية الطباعة، النشر، الاعلام، الإذاعة والتلفزيون، وسائل الاعلام، الصحافة، المجتمع الديمقراطي، المطبوعات، التطور العلمي، حرية الفرد، الحياة السياسية، المسؤولية الاجتماعية، النقد، التشريع، جرائم النشر، الحصانة.

ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 12, Vol 4, Year 1 | December 2024
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Images of freedom of thought and expression

Author: Youssef Fadel Taha
Faculty of Law, Islamic University of Lebanon
E-mail: yousifherzaldeen90@gmail.com

Superveser: Prof. Dr. / Adel Youssef Al-Shukri

Received : 27/11/2024 **Accepted :** 3/12/2024 **Published :** 15/12/2024

Cite this article as: Taha, Youssef Fadel, Images of Freedom of Thought and Expression; Superveser Prof. Dr. Adel Yousef Al-Shukri, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 4, issue 12, 2024, pp. 357-397.

Abstract

Science has witnessed, since the dawn of history until today, a great development in the means of expressing opinions, in many ways, such as signs and sounds, and then these were transformed into languages, which were expressed in many symbols that were the means of man to discover writing. Later, the printing press was invented in the middle of the fifteenth century AD, and this transformation led to a multiplicity in the forms of expressing opinions, and printing placed within the reach of society effective means of transmitting information and opinions and combating ignorance and multiplicity in the readable material, and this printing led to a revolution in the dissemination and transmission of news and paved the way for the emergence of new concepts of freedoms related to freedom of thought and expression, such as freedom of the press and publishing, which expresses the opinions of individuals through publications after the tongue was their tool for expression

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

Expressing opinions in society is done through sound methods, not through violence and terrorism as happens in some countries, as expressions differ from one society to another. Sometimes it is done through direct means such as talking or direct speech from one individual to another, and other times it is done through indirect means such as printing, publishing and the press, or through audio or visual means such as radio, television, cinema and theater. All of these are contemporary channels of communication with individuals and societies. Here, everyone must exercise their right to think and express their thoughts and opinions without pressure and without infringing on the rights of others.

To discuss this area, we will divide this research into two requirements: In the first, we will address the statement of freedom of speech and adopting an opinion, and in the second, we will discuss the freedom of printing, publishing and advertising.

Keywords: Freedom of thought, expression, freedom of speech, opinion, freedom of the press, publishing, media, radio and television, mass media, press, democratic society, publications, scientific development, individual freedom, political life, social responsibility, criticism, legislation, publishing crimes, immunity.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

اولاً: موضوع الدراسة.

يستخدم الانسان اساليباً شتى ليتمكن من التفكير والتعبير، ولا ريب من ضرورة تمتع الإنسان بمساحة من الحرية تمكنه من ذلك، فضلا عن أن لحديث الحرية سحراً يملك على الإنسان لبه، ويأخذ بمجامع قلبه، فهو حديث الأمس واليوم والغد الذي لا تملّ النفس من ترديده، ولا تسأم الروح من تكراره؛ لأنه الحديث عن القوى المحركة للإنسان، والمعنى الجامع لكل آماله، ورغباته، والمفهوم الشامل لمختلف جوانب حياته.

لقد اسهم التطور التقني والمعلوماتي في تطور الحماية القانونية للحقوق والحريات بصفة عامة، ولحرية الفكر والتعبير بصفة خاصة، الامر الذي اثر في عناية واضعي التشريعات بتوفير مزيد من الحماية القانونية للحريات التي يقرها القانون لحقوق الإنسان، والتي قد تتمثل في حماية يفرضها احد فروع القانون العام، أو الخاص، الحماية التي يفرضها القانون الجزائي، وبطبيعة الحال فإن هذه الحماية تتطور وفقاً لتطور مفهوم حقوق الإنسان، وما يصاحب ذلك من تطور في مفهوم الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص وحقوقهم ومصالحهم الجديرة بالحماية والرعاية .

تعد حرية الفكر تمهيداً للحريات الأخرى وأساساً لها، ومن ثم ترتبط ارتباطاً وثيقًا بها، بما في ذلك حرية الدين وحرية الكلام وحرية التعبير، برغم أن حرية الفكر أمر بديهي بالنسبة للعديد من الحريات إلا أنها ليست ضرورية بأي حال من الأحوال لها لكي تستمر، ولا يضمن مفهوم الحرية أو الحق شمولها أو شرعيتها أو حمايتها من خلال تحذير فلسفي، وهو مفهوم مهم جدًا في العالم الغربي وجميع الدساتير الديمقراطية والتي تحمي هذه الحريات تقريباً، وتحتوي وثيقة الحقوق على الضمان الشهير في التعديل الأول بعدم جواز إصدار قوانين تتعارض مع الدين أو تحظر الممارسة الحرة له، وذلك طبقًا لقاضي المحكمة العليا الأمريكية بنيامين كاردوزو في قضية بالكو كونيتيكت سنة 1937م.

وتُقيد حرية التعبير خلال الرقابة والاعتقال وحرق الكتب والبروباغاندا، وهذه من الأمور التي تثبط حرية الفكر، ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك، الحملات التي قادها الاتحاد السوفيتي ضد حرية التعبير معارضًا أبحاث الجينات لحساب نظرية تُعرف باسم الليسينكووية، وحملات حرق الكتب في ألمانيا النازيّة، ومعاداة الفكر في كامبوديا تحت حكم بول بوت، والمعوقات الصارمة التي تفرضها الحكومة الشيوعيّة في جمهوريّة الصين على حرية التعبير، وفي كوبا، أو خلال حكم

الديكتاتوريات اليمينيّة مثل فرانشيسكو فرانكو في إسبانيا وأوغستو بينوشيه في تشيلي.

ان الحرية الفكرية تشمل حرية اعتناق وتلقي ونشر الأفكار من دون قيود بوصفها جزءا لا يتجزأ من المجتمع الديمقراطي والحرية الفكرية تحمي حق الفرد في الوصول، والاستكشاف، والنظر، والتعبير عن الأفكار والمعلومات كأساس للمواطنين، وتشمل الحرية الفكرية حجر الأساس لحريات التعبير والكلام والصحافة وتتعلق بالحريات المعلومات والخصوصية.

ثانياً: اهمية الدراسة.

وازدادت اهمية حرية الفكر والتعبير، ومكانتها ودورها في تشكيل فكر المجتمع ووعيه في الوقت الراهن، وبالأخص في ظل ظهور الطفرة الهائلة في مجال المعلوماتية وما صاحبها من تقدم تكنولوجي، خاصة في مجال البث الإذاعي والقنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي، ذلك المارد الخطير الذي يلعب دوراً مهماً في تبادل الرأي والفكر، فأصبحت حرية الفكر والتعبير عبر الوسائل المختلفة لها اثر كبير في تكوين الرأي العام والتأثير فيه وتوجيهه، بل ان حرية الفكر والتعبير بصفة عامة لها اهمية في تطبيق قواعد العدل، الحرية، والمساواة في المستوى.

وتشهد حرية الفكر والتعبير داخل المجتمع الديمقراطي نفسه فترات من التقييد والمنع في ظل مرور البلاد بفترات سلام، أو حروب، لذا فإنه على سبيل المثال لو نظرنا بحرية الفكر والتعبير داخل الولايات المتحدة الامريكية، عقب احداث (11/9/2001م) فإن نسبة (46%) من المجتمع الامريكي يؤمن بأن حرية الفكر والتعبير تأثرت بتلك الأحداث. وحتى بعد مرور اعوام عديدة فإن التقرير الصادر سنة 2009م يؤكد ان هذه النسبة بلغت 39% ما يعني انها لم تتغير كثيراً.

وعطفاً على ما تقدم، يتضح ان لحرية الفكر والتعبير مكانة كبيرة في المجتمعات الحديثة، الامر الذي يتطلب وجود تنظيم قانوني لها، ولطرق ممارستها كافة: كتابةً أو قولاً أو فعلاً، إذ يوضح القانون حدودها، وما تسمح به ويضمن حماية حق الإنسان في التمتع بها في مواجهة غيره من الأفراد داخل المجتمع.

ثالثاً: اشكالية الدراسة.

تتجلى اشكالية البحث في بيان الحماية الجنائية لحرية الفكر والتعبير في القانونين الجنائيين العراقي واللبناني، حيث يواجه البلدان تحدياً كبيراً في تحقيق التوازن بين حماية حق الأفراد في حرية الفكر والتعبير وضرورة فرض القيود القانونية لمنع الأفعال التي قد تسبب الفوضى أو تهدد

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الأمن الاجتماعي. ويثار التساؤل حول كيفية تحديد الخطوط الفاصلة بين ما يعد تعبيراً مشروعاً عن الفكر والرأي وبين ما يمكن تجريمه بوصفه فعلاً مخالفاً للقانون؟

رابعاً: نطاق الدراسة.

يرسم نطاق هذه الدراسة في ضوء اشكالية البحث، بعرض الحماية الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي، لحرية الفكر والتعبير وبعض الحقوق والحريات المتصلة بها، على ان يكون بحث تلك الحقوق مقتصراً على علاقتها بحرية الفكر والتعبير، لتدخل في نطاق الدراسة على سبيل المثال بعض الجرائم المتعلقة بحرية الاعتقاد من منظور ارتباطها بحرية الفكر والتعبير، وبمفهوم المخالفة يخرج عن نطاق البحث بعض الجرائم الاخرى حتى وان كانت متعلقة بحرية الاعتقاد، لكنها غير مرتبطة بحرية الفكر والتعبير.

خامساً: منهجية الدراسة.

تهدف هذه الدراسة الى بناء نظرية عامة عن الحماية الجنائية في حرية الفكر والتعبير التي اضفاها القانون، وسوف تعتمد الدراسة العمل بمناهج علمية محددة:

1- المنهج التحليلي: لاستقراء تنظيم حرية الفكر والتعبير داخل نصوص قانون العقوبات وتحليلها.

2- المنهج الوصفي: لتوصيف المشكلات والقضايا العملية التي تثيرها حرية الفكر والتعبير، وبيان مدى كفاية التنظيم القانوني القائم في بسط الحماية القانونية لها، ولصور ممارستها.

سادساً: تقسيم الدراسة.

وعلى هذا الغرار فسوف نقسم هذا البحث على مطلبين: المطلب الأول لبيان حرية القول وتبني الراي، واما المطلب الثاني فهو لبيان حرية الطباعة والنشر والاعلام، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة احتوت على الاستنتاجات التي توصلنا اليها والمقترحات التي نرغب بتسطيرها بغية الوصول الى الغاية المنشودة.

المطلب الأول

حرية القول وتبني الراي

سنتناول في هذا المطلب تعريف حرية الفكر والقول ومبرراتها ومعوقاتها وواقعها في الدول العربية والإسلامية، وتطبيقاتها بالنسبة لموظفي القطاع العام إضافة لمستقبلها وكل في فرع مستقل.

الفرع الاول

تعريف حرية الفكر والقول

وتشمل هذه الحرية كلاً من القول والصياح والقول يقصد به ما ينطق من كلام أو عبارات تؤدي إلى معنى، أياً كانت صورة الكلام نظماً أو نثراً أو خطابة أو حديثاً، وأياً كانت اللغة التي يقال بها، ولا يشترط أن يكون القول صريحاً فقد يكون كنايةً، أما الصياح فهو كل صوت ولو لم يكن مركباً من ألفاظ واضحة كالصفير والنحيب والزغردة و ما إلى ذلك [3].

ومن أوليات الحرية هي حرية القول، أي حرية الفرد في الكلام و إبداء الرأي من دون موانع وقيود، لكي لا يمنع من الإبداع والابتكار، ومما يؤسف عليه في واقعنا عدم توفير الحكومات ذلك لشعوبها[4].

وحرية القول في القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من القضايا مسألة أساسية بالنسبة للفرد، لأن تلك القضايا تؤثر في مصيره، والفرد مسؤول عن إبداء رأيه في قضايا المجتمع والدولة وحتى في شأنه الشخصي، وهذه المسؤولية تتطلب منه إبداء رأيه الذي يجب أن يقوم على أسس صحيحة ومنتقدة بصورة بناءة.

الفرع الثاني

واقع حرية الفكر والقول ومستقبلها

حرية القول تؤدي وظيفتها في النظام الديمقراطي عن طريق تأثيرها في الرأي العام الذي ينتشر بين الأفراد ويوجه سلوكهم وقراراتهم، والذي تحظر الديمقراطية على الحاكم أن يقيد حرية حركته [5]، بيد أن الواقع يفصح أن المواطن حر هكذا تقول الحكومة، ولكنه لكي يتمتع بحريته، بما تبقى له منها، عليه إلا يتكلم في السياسة، ألاّ يبدي رأياً مخالفاً، ألا يقول (لا) لشيء يريده النظام والسلطة الحاكمة.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

فمن شروط حرية الفكر والتعبير والقول حرية المعارضة، أي حق الفرد في أن يقول ويجاهر بما يعتقد ولو كان يخالف رأي فئة أو طائفة أو المجتمع كله [6].

وكما يقول (تشاركس برادلو)[7]: «من دون حرية القول يتوقف ركب الحضارة ولن تستطيع الأمم أن تمضي في طريقها إلى الحياة الفاضلة التي يدخرها المستقبل للإنسان، ولخير لي ألف مرة أن أشتم بسبب حرية القول من أن أحرم منها، فالبذاءة تحدث يوماً ما، ولكن الحرمان من الحرية يذبح حياة الناس ويقيد آمال الجنس البشري» [8].

ولكن ما تقدم بداية الدفاع عن حرية القول، فمن المؤكد أن هذه الحرية تؤدي دائماً إلى إزالة الشغب، وحرمان الأفراد منها يؤدي لزيادة خطر التهييج لأنه يدفع الفرد للعمل بالخفاء، وأن إتاحة الفرصة لحرية الفكر والقول اكبر تفريج للتذمر، وأن الحكومات العادلة يمكنها التعلم من نقد معارضيها أكثر مما تتعلمه من مديح أصدقائها، ولكنها تمهد السبيل إلى انهيارها عندما تعمل على خنق الانتقاد[9].

ويثور التساؤل هنا عن فائدة أو جواز مصادرة أو حرمان رأي الآخرين من قبل الحركات أو الأنظمة؟

يذهب البعض إلى انه في الاستماع يجب الإصغاء لكل قول او فكر، أما في الاتباع فيجب عدم اتباع إلا الفكر والتعبير الذي يتم الإيمان به، ولا عليك بمن يقول أن عليك أن تتبع كلاماً لم تقتنع به [10].

ونحن إذ نرعى حق الغير في ذلك القول، يجب فسح المجال له في فكره وقوله ونتقبله من دون خوف ومن دون ضغط أو منع أو كبت، وعلينا تلمس هذا الرأي قبل الأخذ به حتى لا تصبح الحرية حكراً على فرد دون آخر.

فكما أن للفرد فكراً ورأياً فللآخرين افكار وآراء وكما أن الحكومات والأنظمة والحركات تطلب من الناس الاستماع لها كذلك عليها الاستماع للأفراد [11]، وبالفعل فقد أشارت دساتير كثير من الدول إلى حرية الفكر والتعبير وبكافة صورها رغم تفاوت القيود والضمانات ومنها قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004م في المادة (13/ب) التي نصت على ان: «الحق بحرية التعبير مصان»، وصدرت بعدها القوانين العادية المنظمة لهذه الحرية [12].

ومن ناحية أن حرية القول التي تعد أعمق وأوضح صور الحرية فأنها تعد سلاحاً رادعاً لجميع أنواع التسلط، اذ أن الكلمة على صغرها قد تكون سبباً في ازدهار المجتمع وتحقق له حريته، وتأسيساً على ذلك لا بد من منح الثقة للأفراد عن طريق توفير حرية الفكر والقول، لأن آراء الشعب جزئية

وليست شاملة مطلقة، لذلك من الواجب أن يتمتع كل شخص بحرية الفكر والتعبير عن وجهة نظره لتتكامل الآراء [13].

ومن ناحية أخرى ما الذي يمكن أن يقوله الفرد وهو يدرك أن حريته في الفكر والقول تعيش في ظل المخابرات والأمن والتجسس والتنصت والتسجيل المرئي والمسموع، ما الذي يمكن أن يقوله تجاه هذه الأجهزة وهو مواطن فرد، هل يسكت ويتقي شرها، (شر السلطة)، والأجهزة الحكومية والامنية، أم يمارس حريته على أتم وجه؟

ويجيب بعض الفقهاء عن هذا التساؤل بالقول: أن أولئك الذين يتولون السلطة سوف ينكرون الحرية دائماً إذا كان هذا الإنكار يمكنهم من إخفاء الأخطاء التي يرتكبونها ضد الشعب، وكل نجاح يحوزونه في هذا الإنكار يسهل عليهم تكراره [14].

ولكننا نرد بالقول أن الأفراد في أي مجتمع لا يمكن أن يكون لديهم ذلك الاهتمام المتساوي بالحرية في القول، فمرة يقنع الفرد نفسه بأنه لا داعي لقوله لأنه ليست له أهمية على الإطلاق، أو أن هذا القول يعرضه للخطر أو أن الوقت لم يحن بعد، ولا شك أن أولئك الذين يتصورون هكذا تصورات هم الذين جعلوا من حرية الفكر والقول شيئاً مستحيلاً.

وعلى أية حال فإن أكثرية الدول التي نصت على حرية الفكر والتعبير في دساتيرها وقوانينها العادية لا توفر المصداقية لشعوبها بشأن هذه الحرية، وخاصة الحكومات المسلمة ذات النهج التبعي للغرب، في حين التزمت بتلك الحرية أكثر الدول الكبرى [15]، واذا اردنا ان نتحدث عن حرية الفكر والقول في الدول العربية والاسلامية فيكون الامر اصعب من ذلك، اذ ان طبائع الاستبداد بالفكر وبالرأي لم تقتصر على الحكومات أو الحكام إذ تسربت إلى شعوبهم أيضاً، فأضحى أكثر الأفراد بشتى الفئات يعانون من هذه المسألة، فمدير الإدارة الحكومية يستبد برأيه ضد موظفيه، ومدير الشركة أو البنك كذلك، وهكذا أستاذ الجامعة والمدرسين ضد طلابهم يطبقون ذات الطريقة الاستبدادية ويقتلون كل فكر أو قول ينطق به أو يراد النطق به بحرية، وبعبارة أخرى لا يوجد شيء في العالم الثالث اسمه الحرية أو حق الفرد في إبداء رأيه، إذ لم يبق الاستبداد والديكتاتورية شيئاً حراً ليستثمره الشعب إلا وأتت عليه.

بينما الواقع أن الإسلام في شريعته قد أباح للأمة نقد الجهاز الحاكم، واعتبر هذا النقد جزءاً أساسياً لإصلاح ذلك الجهاز وتقويمه وحفظه من عملية الانحراف، وعند سلب هذا الحق أو تخلف الآمة عن أدائه فستزداد الأخطاء المقصودة وغير المقصودة، ويزداد الحاكم جرأة يوماً بعد آخر [16].

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ولكن واقع البلدان المسلمة والعربية يظهر أن لا حق له ولا قيمة ، وأن القوانين التي تصدر والتي تخص حرية الفرد بكافة صورها أثبتت الوقائع والأحداث والمواقف السياسية كذبها وزيفها وأنها لمجرد التضليل، وهي حبر على ورق.

فالشريعة الإسلامية أعطت لكل فرد يقطن في دولةٍ اسلامية حصانة كاملة في مقابل الحكومة، فمنحته الحق كل الحق في أن يقول ما يشاء ما دام أنه ملتزم بالقول المشروع وعدم الإضرار بالآخرين، فهذان الشرطان هما اللذان يحدان من أقوال الفرد، ولا يحق للحكومة جبره على رأي أو إلغاء صوته أو منعه من الإدلاء برأي يخصه أو يخص مجتمعه والواقع والمحيط الذي يحيا فيه [17].

وعلى أية حال فإن إطلاق العنان للحرية المطلقة في نشر الأفكار غير صحيح، وأنه يعني بلبلة للأذهان وضياع للحق في الوسط الفكري واختلاطه بالباطل وتجعل من الفرد متحيراً لا يدري أين يتجه لكثرة الأقوال التي يراها تنطلق حوله، غير أن هذا الفرد نراه يتوجه نحو الصوت الأقوى والدعاية الأوسع، وهذا الصراع بين الأفكار والأقوال المتضاربة لا يقف على مدى الزمان ولا يمكن الحد من غليانه ما دامت الحرية نافذة المفعول في الدولة [18]، ولا شك إن كفالة حرية الفكر والتعبير للموظفين يفيد في حل كثير من المشكلات وبخاصة تلك التي تتعلق بالمرافق التي يعملون بها، باعتبار أنهم أدرى بحقيقة وظروف العمل في تلك المرافق من غيرهم، وأبرز وسيلة لإبداء رأيهم هي وسيلة التعبير اللفظي والتي تنشر إما بالقول أو الكتابة [19].

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في حكم (باريس) بوضوح قاطع قضاءه التقليدي في شأن حرية إبداء الرأي للموظفين، وذلك حينما لم تقدم الحكومة مشروع قانون يحظر الالتحاق بالوظائف العامة على الشيوعيين، وأقرت التساوي في الالتحاق بالوظيفة العامة وحرية الفكر التعبير عن الرأي للموظفين[20].

فالأصل العام، أن الموظف كمواطن يسري عليه ما يسري على بقية المواطنين من حيث كفالة حريته في إبداء الرأي، إلا أن الموظف بحكم وظيفته يكون خاضعاً لنصوص القانون واللوائح التنظيمية وأوامر الرؤساء في حدود القانون، وإلاّ فإن خروجه عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجعله أمام العقوبة التأديبية [21]، ونحن إذ ننادي بحرية القول نطالب في الوقت ذاته بالعدل في هذه الحرية أي الحد من إطلاقها، حتى لا يتحول هذا القول المتحرر إلى مجرد وسيلة أو أداة تبرير لتصرفات أو أقوال غير مقبولة وعادلة، فالعدل في القول هو عدم إلحاق الأذى بالغير عن طريق القذف والشتم أو الأذى المعنوي، وكذلك احترام الآداب العامة والشخصية الدينية والثقافية والاجتماعية.

وبعبارة أخرى إن تنافي سيادة مبدأ العدل أو المبدأ الواحد العادل يسبب اضطراباً وتشتتاً في الآراء والأهواء، فلا بد من سيادة العدل بدل سيادة الحرية، مع بقاء هذه الحرية سارية المفعول ولكن ضمن مفهوم سيادة العدل [22]، وأن أي شرعية تنسبها السلطة لنفسها لتقييد هذه الحرية عن طريق القانون بحجة كبحها يجب أن لا تتجاوز ما هو عادل أو ما هو حق للآخر وهو حق الفرد بالقول وإبداء الرأي، فالفرد لا يعتبر نفسه مواطناً حراً وقوياً داخل المجتمع إلا إذا كان يستطيع أن يسأل ويقول (لا) للسلطة في وقت الزلل من دون خشية منها أو من أجهزتها، مستنداً إلى حريته ومطمئناً أنها ستدفع عنه ظلم السلطة أو الأفراد، والفرد لا شك أنه يسعى إلى تضييق حجم شرعية تقييد الحرية عند حدها المقرر في الدستور من خلال انتهاز فرصة وجوده في البرلمان والمجالس التمثيلية على اختلاف صورها ومسمياتها وكافة المنابر الديمقراطية، بالرغم من أن الحكومة تسعى لاحتواء كل ما يمنعها من اجتياز صلاحياتها وتعمل لإيجاد تبرير لسيطرتها للقضاء على السيادة والشرعية.

وهنا نضع كلمة الفصل بالقول: أن وجود قانون دستوري أو عادي لا يكفي، بل لا بد من جعل هذا القانون حياً وفاعلاً، وهي نقطة الفصل بين حرية الفرد وحرية السلطة، فعند توفر إرادة تطبيق القانون المتعلق بالحرية مثلاً تحققت مع هذه الإرادة فاعلية القانون، وانعدام تلك الإرادة أو تقلصها يعني بداية الانحراف بالسلطة والاستبداد وبقاء القانون مجرد حبر على ورق، أما إذا لم يوجد القانون الذي ينظم حرية التعبير بكافة صورها، فهذا لا يعني إلا النقص في سيادة المجتمع تجاه السلطة الحاكمة، وهذا فراغ تشريعي يجعل من السلطة حرة في صلاحياتها، وحرة في تقييد الأفراد.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الثاني

حرية الطباعة والنشر والاعلام

سنتناول في هذا المطلب معنى حرية الطباعة والنشر والإعلام ومبرراتها ومشكلاتها ودور الدولة في حمايتها وكلٌ في فرع مستقل.

الفرع الاول

حرية الطباعة والنشر

من الصور المهمة المتصلة بحرية التعبير عن الرأي هي حرية الطباعة والنشر وما يدخل فيها من طباعة وتوزيع ونشر، فقد اهتمت القوانين الداخلية للدول بهذه الحرية عن طريق إصدار قوانين عادية تستند في الأساس على الدستور، كما هو حال العراق عند إصداره لقانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968م، والذي نظم كيفية إصدار المطبوعات الدورية وغير الدورية وأياً كان المطبوع سياسياً أو دينياً أو أدبياً أو ثقافياً وما إلى ذلك، وكذلك شروط إصدار المطبوع ونشره، وما يجوز نشره في هذه المطبوعات وما لا يجوز نشره.

ومن البديهي في هذا العصر أن تكون في كل دولة نصوص قانونية خاصة تنظم نشر الآراء بواسطة الطباعة، سواء أكان الطبع عن طريق الكتب أم المجلات أم الجرائد أو بواسطة نشرات دورية منتظمة او متقطعة.

ولأهمية هذه الحرية فقد نظمتها الدول بنصوص تحكمها، لتحول دون وقوع جرائم المطبوعات من تحريض وذم وإثارة للنعرات الطائفية أو التعرض لكيان الدولة أو كرامة الأشخاص أو شرفهم من أجل منفعة غير مشروعة، وأهم صور حرية النشر، هي حرية الصحافة التي قد تعد في كثير من الأحيان مرادفة لحرية النشر [23].

ونظمت حرية الطباعة والنشر في العراق أول الأمر بقانون المطبوعات العثماني سنة 1909م، والذي بقي نافذاً بعد صدور القانون الأساسي سنة 1925م، ثم صدر بعد ذلك أول قانون للمشرع العراقي نظم حرية الطباعة والنشر وهو قانون المطبوعات رقم (81) لسنة 1931م، وكان فيه كثير من القيود على هذه الحرية [24]، وتوالت بعد هذا القانون كثير من القوانين لحين صدور قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968م.

ويقصد بالمطبوع بصورة عامة هو كل شيء طبع بالمطبعة أو بخط اليد أو أية وسيلة أخرى [25]، والمطبوع إما أن يكون دورياً أو غير دوري.

ويقصد بالمطبوع الدوري: «كل مطبوع يصدر باستمرار في أعداد متسلسلة وفي أوقات معينة»()، أما المطبوع غير الدوري فهو: «كل مطبوع يصدر مرة واحدة أو في أجزاء معلومة، كالكتاب والتصاوير والنشرات وغيرها سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة باليد أو مكتوبة بأية وسيلة أخرى بأكثر من نسخة واحدة ولغرض النشر»[27]، واما بالنسبة الى مبررات حرية الطباعة والنشر ومشكلاتها ففي بداية ابتكار الطباعة تحدت الكلمة المطبوعة السلطة الدينية والسياسية التي كانت تحتكر المعلومات عادة، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والأفكار والرأي بين الأفراد، وقد جابهت السلطة هذا التطور بمحاولات عديدة لتقليص ما اعتبرته تهديداً للأمن والرخاء، وقد خاف الملوك من هذه المطبوعات فبادرت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية آنذاك إلى طبع قائمة من المطبوعات الممنوعة التي اعتبرتها مخالفة للعقيدة[28]، ولا شك أن هذا ما هو إلا بداية الإجراءات التي تحاول الحد من حرية الطباعة والنشر في ذلك الوقت.

وقد أعتبر بعض الفقهاء هذه الحرية من الحريات التي تصد أو تقاوم تصرفات الحكام وافعال السلطة إن كان مظهر المطبوع سياسياً[29].

فهي وسيلة بيد الأفراد للحد من سلطة الحاكمين في القطاع المسموح لهم التدخل فيه، ذلك أن الخوف من استعمال هذه الحرية في مغزى سياسي هو الذي أخر الاعتراف بها[30].

ورغم هذا الاعتراف، إلا أن هنالك تفاوتاً في التساهل أو التقييد، فحرية النشر فيها تساهل من قبل الحكام فيما يخص طبع ونشر الكتب في حين أن التقييد يزداد على الصحافة، وحتى هذه الأخيرة فإن هنالك تساهلاً واضحاً بالنسبة لما يطبع من مجلات ومنشورات فصلية في حين أن التقييد يتناول الجرائد والمجلات السياسية [31].

وما نراه في معارض الكتب يكشف بوضوح عن عملية إلغاء الرأي الآخر، وذلك من خلال منع كتب المذهب الآخر أو الديانة الأخرى أو تيار آخر يدخل في صراع سياسي مع السلطة الحاكمة، ويتم هذا المنع بأعذار عديدة، منها أعذار منسجمة مع قيم الدين والمجتمع، أو أعذار لا يكون الهدف منها إلا إلغاء الآراء الحرة أو من أجل السلطة والهيمنة [32].

فحرية الفكر والتعبير في المطبوعات يجب أن لا تقيد بأي شكل إلا فيما يخص المساس بالأديان والأعراف والأخلاق في ذلك المجتمع وخاصة في الأوقات العادية، وقد تلجأ بعض الحكومات إلى

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

استثناء حرية الطباعة والنشر التي توجه إلى القوات المسلحة للدولة، فتضع تشريعات خاصة ذات عقوبات شديدة الصرامة ضد أي محاولة للتدخل في ولائهم [33].

غير أن هناك رأياً في الفقه يرى أن سن قوانين تستثني القوات المسلحة من حرية الفكر والنشر ليس لها تبرير، لأن القوات المسلحة تتكون من مواطنين والحكومة لها فرصة الاحتفاظ بولائهم، وأن من يفلح في تهييج هذه القوات فهذا ليس بسبب المبادئ التي ينادي بها المهيجون، وإنما لمظالم جعلت منها تستجيب لأية حجة لتمردهم [34].

ويضيف الفقيه (لاسكي) قائلاً قد يتساءل أحد بالقول أن هذه القوانين ضرورية في وضع خطر، ولا بد من الحد من الحرية لأنها تدعو للشغب، فإن الإجابة هي أن الآراء القادرة على ضعضعة أسس الدولة فلا بد أن هناك شيئاً خاطئاً في طريقة حكم تلك الدولة وعليه، لا بد من فسح الحرية لأي رأي أو تعبير [35].

وبدوري أرى أن حرية التعبير عن طريق المطبوعات أو المنشورات يجب أن تأخذ وجوها عديدة، فليس صحيحاً نشر كل رأي على علاته في الوسط السياسي أو الاجتماعي وحتى العسكري لا لشيء وانما لأنه جال في فكر فرد ما، خاصة إذا كان الوضع مضطرباً كالحروب، ومن ناحية أخرى إن الرقابة أو الأسلوب القهري سواءً عن طريق العنف أو عن طريق إصدار القوانين ليس بمنهج إيجابي لتأمين حقوق الإنسان في الحرية بصورها كافة، إذا إن كل تقييد لحرية التعبير سواء في المطبوعات أو المنشورات أو أية صورة أخرى سيئ أيضاً حتى في حالات الضرورة أو الاستثناء، وبعبارة أخرى لا بد من إيجاد صيغة من التوازن بين الحالتين وإزالة أي تعارض بينهما.

واذا اردنا ان نبين دور الدولة في حماية حرية الطباعة والنشر، فمن البديهي أن ازدياد رقابة الدولة تؤدي إلى تقليص لحرية الأفراد، وهذا التناقص يجعل من الخيارات المتاحة أمام الفرد واحدة، ولا يرى الفرد أمامه إلا سبيلاً واحداً فإن الحياد عنه تترتب عليه عقوبة قاسية وهذا هو صلب الاستبداد[36]، فالفرد لا بد أن يكون حراً في حياته السياسية والاجتماعية، وحرية تعبير الفرد تستلزم حرية في الطباعة والنشر وبمحض إرادة الفرد وليس بمحض إرادة السلطة التشريعية أو السلطة الحاكمة، صحيح أن هناك دوافع ذاتية لدى الفرد تدفعه لتبني رأي معين، وغاية ما في الأمر أن الدولة تتدخل عن طريق القوانين إن لم تكن تلك الدوافع كافية لأداء الأفراد لواجباتهم.

ومن الأمثلة التي تطرح على ضرورة تدخل الدولة ووضع القوانين المنظمة لحرية الفكر والتعبير بواسطة الطباعة والنشر، من أجل حماية حياة الأفراد وأمن الدولة والمجتمع هي قضية (ميتران)

رئيس الجمهورية الفرنسية الأسبق «إذ بعد وفاته سنة 1996م نشر طبيبه الخاص كتاباً وثائقياً عن مرضه، وأكد فيه بأن الرجل كان مصاباً بالسرطان من قبل أن يتم انتخابه رئيساً لفرنسا سنة 1981م، وأنه حكم البلاد مدة 14 سنة وهو مريض واستطاع إخفاء مرضه مثلما استطاع التكتم على وجود ابنته غير الشرعية (مازارين)، فأثار صدور الكتاب غضب واحتجاج زوجة ميتران وأفراد عائلته، فسارعوا برفع دعوى قضائية عاجلة وحصلوا من المحكمة على قرار بمنع نشر الكتاب وسحبه من المكتبات ولكن لم يمر أسبوع حتى عرض الكتاب بكامله بالإنترنت لأن ثلاثة شبان فرنسيين من أنصار حرية النشر من دون حدود ولا قيود تطوعوا باستنساخه وبث محتواه، وهنا عجز القضاء عن تطبيق قرار منع النشر وعجزت عائلة ميتران عن تنفيذ الحكم» [37].

وأخيراً إذا كان على الدولة حماية الفكر والرأي وتوفير الحرية اللازمة له، فإنها يتوجب عليها حماية هذا الفكر أو التعبير من سيطرة رأس المال ووضع وسائل النشر الأغلى ثمناً تحت تصرف اتجاهاتها، أي تضمن لها الرقابة وتأمين التوزيع على أسس عادلة، وإن لم يكن بإمكانها تولي الأمر مباشرة، فإنها تحول على الأقل من دون احتكار وسائل الطباعة والنشر من قبل فئات معينة، لضمان الرأي العلني والحر [38].

غير أن جميع النصوص القانونية المنظمة لهذه الحرية وفي دول العالم كافة سواء أكان النظام اشتراكيا أم ليبرالياً، فإنها أن كانت مقيدة بقوانين المطبوعات أو تستوجب من الأفراد استحصال موافقة مسبقة من السلطة لإصدار كتاب أو نشره، أو كانت تلك النصوص القانونية غير مطبقة على صعيد الواقع، أو إن كانت نصوصاً تمنح حرية الطباعة والنشر للأغنياء أو مالكي وسائل النشر، فإنها نصوص تجعل من هذه الحرية حبراً على ورق أو حرية على الورق فقط [39].

الفرع الثاني

حرية الأعلام

لا شك أن ما يرتبط في الوقت الحاضر ارتباطاً وثيقاً بحق الأفراد في المعرفة وإبداء الآراء هي وسائل الإعلام الحرة، أي الصحف وشبكات الإذاعة والتلفزيون، التي يمكنها التقصي عن أعمال الحكم والسلطة ونشر أخبارها من دون خشية من الملاحقة.

وقد شهدت حرية الإعلام تطوراً هائلاً منذ ابتداع الإنسان لوسائل تسهل وتيسر الاتصال ونقل المعلومات والآراء بين الأفراد، إذ تطور مفهوم هذه الحرية بصورة ملحوظة لاسيما بعد التطور العلمي الذي لحق بوسائلها [40].

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ووضعت لحرية الإعلام تعريفات عديدة، إذ عرفها البروفيسور (دونمز) أنها: «تداول الأنباء والمعلومات والوثائق بين الدول وهذه حرية الإعلام الدولي، أو أنها حرية جمع الأنباء وتداولها وإرسالها إلى الخارج وحماية حرية الإعلاميين لدى قيامهم بواجباتهم الإعلامية والذي يستدعي وضع ضمان لمنع الحكام من سوء استعمال السلطة ضدهم عن طريق وضع القيود بحجة الآداب العامة أو المصلحة العامة أو الأمن الوطني وهذه هي حرية الإعلام الوطني» [41].

وعرفت كذلك على أنها: «حرية تلقي ونشر الأخبار والمعلومات عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما» [42].

أن المشكلة التي تواجهنا ليست تعريف هذه الحرية، بل أننا بحاجة إلى تعريف حدود الحرية الإعلامية، فليس هناك اتفاق على حدود هذه الحرية في جميع البيئات الثقافية والدينية، فالقياس لدى كثير من الدول أصبح يرتكز دائماً على استحضار حدود الحرية الليبرالية لدى الغرب، ومن لم يتمكن من مطابقة حريته مع الغرب بإيجابياتها وسلبياتها فإنه يبقى متهماً بالاستبداد والتخلف.

ولا يخفى أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان، وهي جوهر الحريات التي أشارت لها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين العادية، لأنها حرية تتيح ممارسة بقية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، وهذا الأمر يتطلب من الإعلاميين بذل جهودهم لعدم الاستهانة بهذه الحرية، والحرص على المسؤولية الأدبية الناجمة عنها، والمتمثلة بالأمانة والصدق في نقل الآراء والمعلومات.

غير أن حرية الرأي لا تحول من دون تقرير المسؤولية عما تنشره وسائلها إذا ما تضمن النشر مساساً بحق من الحقوق التي يحميها القانون، فالحرية والمسؤولية صنوان لا يفترقان [43].

وهذه الحرية هي بلا شك امتداد لحرية التعبير التي بدورها امتداد لحرية الفكر، فإذا كانت حرية الفكر والتعبير تعد حرية فردية، فإن حرية الإعلام كصورة من صور حرية التعبير تعد حرية فردية إضافة لكونها حرية جماعية ويزداد طابعها المركب بتنوع تقنيات النشر وتطورها.

وهذا الأمر يتطلب الخروج من المفهوم الكلاسيكي للإعلام، وهو ما أشار اليه بعض الفقه بالقول: «أن مفهوم الإعلام الكلاسيكي كان ينص على تمكين المحكومين من إبداء آرائهم، أما المفهوم الحديث للإعلام يرى أن من واجب الحكام توعية المحكومين من أجل تمكينهم من الاختيار الرشيد للآراء والأفكار المطروحة في وسائل الإعلام المختلفة والتعبير عن آرائهم بحرية واعية ومسؤولة، وهنا ندرك أهمية حرية الإعلام في العصر الحاضر» [44].

وعلى أي حال فإن قوة وحصانة وكرامة الفرد ضد السلطة لا تتحقق إلاّ مع تواجد الصحافة وشبكات الإذاعة والتلفاز المتحررة من أسر السلطة، لمجرد أن تكون ضد السلطة ليس إلا خوفاً من التعسف والاستبداد، وإسماع من لا يسمع صوته وإبراز مواطن الخلل، وتقاضى هذه السلطات من قبل القضاء وهذا يتطلب منا بيان وتوضيح بعض الأمور منها تعريف حرية الصحافة ومبرراتها.

اولاً: تعريف حرية الصحافة:

يعرف الأستاذ دوكي حرية الصحافة بأنها: "صورة عامة لحق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات Ecrits imprimes بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسه أو مجلة أو جريدة أو أعلان Láffiche من دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة Autorisation أو الرقابة المسبقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً و جنائياً" (45).

أي أن هذه الحرية تتضمن القدرة على التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلات المختلفة (46).

وقد أدى تطور إصدار الصحف إلى اظهار أهمية تنظيمها بقوانين، وذلك لتأثيرها الكبير على الرأي العام، وخوفاً من استخدامها كوسيلة في يد البعض للاستغلال والسيطرة أو كوسيلة للدعاية لقضية أو مبدأ لبلد أجنبي ولما تحتاج إليه من أموال طائلة (47).

وبعبارة أخرى أن حرية الصحافة لم تعد تعني في الوقت الحاضر حرية التعبير عن الرأي تلك الحرية القانونية فقط، وإنما علاوة على ذلك تحرير الصحفي من سيطرة ذوي المال، فلا بد من اشتمال حرية الصحافة على ما يسمى بالحرية الاقتصادية (48).

وهنا يمكننا الاستغناء عن التعريف أعلاه لظهور تطور جديد لمفهوم حرية الصحافة التي يمكن تعريفها بأنها: "هي حق الفرد غير المقيد في نشر الاخبار، والتعبير عن آرائه، والتعليق على الأخبار والحوادث من دون أن يكون خاضعاً لأي رقابة حكومية، أو لأي ضغط مباشر أو غير مباشر من قبل الهيئات أو الأشخاص التجارية على أن يكون ذلك ضمن حدود القانون" (49).

ولحرية الصحافة جذور في عمق التاريخ شأنها شأن باقي الحقوق والحريات التي ارتبط وجودها بوجود الإنسان، وساهمت الطباعة في إحداث ثورة في نشر الأنباء وتناقلها وتقدم الصحافة وسرعة إصدارها، وهي وسيلة مهدت لظهور مفهوم حرية الصحافة (50).

وعلى هذا الأساس نرى أن الدساتير حرصت على تنظيم وضمان هذه الحرية من خلال تحديد المبادئ الأساسية لها تاركة للقوانين العادية مهمة تنظيم نطاقها وحدودها، ولا يعني هذا التنظيم

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

القانوني أن يكون مقيداً لحرية الصحافة أكثر مما يكون مجرد ضبط أو تنظيم للممارسة الصحفية، بشرط عدم خروج هذه القوانين العادية عما كفله الدستور لهذه الحرية [51].

ومفهوم حرية التعبير يختلف من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر وذلك بحسب الفلسفة السياسية السائدة، وهي وإن كانت تعني حرية: "طبع الأفكار والأخبار ونشرها في ظروف مادية ملائمة من دون تدخل حكومي أو مالي وذلك ضمن حدود القانون"[52]، إلا انه لا يوجد اتفاق مطلق حولها، وقد ظهر الخلاف واضحاً ليس بين أنصار الأيدلوجيات المتعارضة فقط بل شمل أنصار الأيدلوجيات السياسية الواحدة [53].

وظهر لحرية التعبير مفهومان متعارضان هما النظام الصحفي اللبرالي، ويستمد هذا النظام أصوله من أسس المذهب الفردي الحر وطبق في الدول الليبرالية، وهناك النظام الصحفي الاشتراكي ويستمد أصوله من أصول الفلسفة الماركسية، وطبق في الدول الاشتراكية [54].

وهنا نستنتج أن حرية التعبير تتأثر بنظرة السلطة السياسية إليها ومن دون تجاهل نظرة المجتمع لها، ومن خلال هاتين النظرتين تصدر القوانين المنظمة لها.

وقد سميت الصحافة بمعناها الواسع والذي يشتمل اليوم على الجرائد اليومية والمجلات الدورية والصحافة السرية (السلطة الرابعة)، اذ ظهرت هذه التسمية منذ القرن الثامن عشر، وكان نفوذ الصحافة في فرنسا معترفاً به كقوة سياسية واجتماعية معادلة لقوة النبلاء والكنيسة وعامة الشعب، وتأكدت هذه الصورة الشعبية على مر السنين إذ لا يستطيع أحد نكران دورها فهي سلطة مضادة قوية تعمل على بث الأفكار والتنديد بسوء استعمال السلطة من قبل الحكام ونشر فضائح المجتمع والكشف عن الأعمال غير المشروعة على المستوى المحلي والقومي والدولي [55].

غير أن هذه التسمية لم تمنع خضوع حرية الصحافة إلى القوانين والقيود التي ضيقت من حدودها وضماناتها وشددت من إجراءاتها، وكل ذلك تحت مسميات عديدة كالخوف من الانحراف بها أو إساءة استعمالها، فضلاً عن القيود المستقاة من التقاليد الاجتماعية والدينية لكل دولة [56].

كذلك أن حرية الصحافة تصبح عديمة الوجود، حيثما لا يكون لأصحاب الصحف أو محرريها أو الراغبين في إصدارها الحق في اللجوء إلى قضاء حر محايد لدفع الإجراءات التعسفية التي يمكن أن تتخذها الحكومة ضدهم، إذ أن قيام دعوى قضائية ضرورة لقيام هذه الحرية وأن الامتناع عن التقاضي بشأن إجراءات السلطة المتعلقة بمصادرة الصحف أو وقفها أو منع الترخيص بإصدارها يجعل من حرية الصحافة شعاراً خالي المضمون [57].

ثانياً: مبررات حرية الصحافة:

لا شك أن الحكومات تملك في كل زمان ومكان في تاريخ العالم ميلاً للحكم السري ولو جزئياً، فهي غريزة إنسانية في الحكم، ولذلك على الشعب بكافة أفراده عن طريق ممثليه الشرعيين أن يضع القواعد والنصوص التي تميل نحو الانفتاح والعلنية بغية إبطال النزعة المتأصلة للحكومات في ممارسة السيطرة والرقابة والسرية [58].

ولذلك فإن وجود حرية للصحافة لها مبررات عديدة:

1-عدم وجودها يجعل الفرد يجهل ما تعرفه السلطة من المعلومات السياسية كافة داخلية كانت أم خارجية، أو بعبارة أخرى يفتقد ما يدور في ما يسمى بـ(الكواليس) من مقابلات وطرح للمعلومات، فهو لا يستطيع المساهمة الفعالة في السلطة والمشاركة في إصدار القرارات وتحديد المواقف السياسية، وبالتالي فهو لا يستطيع ممارسة حريته بصورة فاعلة ومؤثرة.

فالمجتمع الذي يرغب في تبني الحرية وجعلها بمستوى الأهمية سوف لن يسمح للمواطنين بالتمتع بحرية التعبير فحسب، بل سيفتح العمليات الحكومية أمام نور التدقيق العام، فالمجتمع المتحرر حقاً تكون القاعدة العامة فيه عدم معالجة الحكومة لشؤون الشعب خلف الأبواب المغلقة، فالإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية يجب أن تكون مفتوحة أمام الشعب بصورة تلقائية [59].

2- أن حرية الصحافة تثير الحاجة الماسة لوضع معيار دقيق وعادل للتوفيق بين مصلحتين متعارضتين، الأولى حق الأفراد في حرية التعبير عن الرأي مع ضمان عدم التهديد أو المساس بهم عند إبداء رأي يخص التجاوزات والسلبيات التي تقع فيها السلطة العامة، أما الثانية فهي مصلحة أو حق الدولة والمجتمع أيضاً في الدفاع عن مصالحه التي قد تتعرض للتعدي من قبل آراء وتعبيرات الآخرين التي قد تتحول إلى أداة تطال الحقوق العامة والخاصة [60].

3- مما لا شك فيه أن الدولة تكثر فيها التعقيدات، وهنا لا يكون بوسع الفرد أن يترك أعماله الأخرى للذهاب مثلاً إلى إحدى المحاكم وحضور المحاكمات، أو حضور مناقشات الهيئات أو المجالس التشريعية، أو التقصي عن كيفية عمل برنامج حكومي معين، وعليه فإن الصحافة تعمل بمثابة وكيل عن الفرد وتنقل إليه عبر وسائل الإعلام بكافة صورها ما يتبين من هذه الأمور كي يتصرف وفق ما حصل عليه من معلومات [61].

ولذلك كانت حرية الصحافة تعتمد حيوياً على صدق الحقائق، وترى أن الرقابة على الصحف

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بازدياد، وهذا الأمر الأخير يضع أمامنا مشكلة الانحراف والرقابة، لأن هذه الأخيرة قد تحول الصدق إلى افتراء أو كذب وبالعكس وبحسب أهواء المشرفين والمراقبين على الصحافة [62]، غير أن هذه الرقابة يجب أن لا تصل إلى حد إلغاء الحرية أصلاً، فلا وجود لحرية الصحافة حيثما تكون الصحافة محتكرة لجماعة معينة أو كانت مملوكة للحكومة [63].

وقد طرحت مبررات عديدة من العالم الليبرالي كتأييد لفكرة حرية الصحافة والتي سنلخصها في النقاط التالية: [64]

أ- حرية الصحافة شرط أساسي لظهور آراء وأفكار جديدة وتقييدها يعطل الإبداع الفكري لدى المجتمع.

ب- حرية الصحافة تحقق إعادة النظر في الحياة اليومية للمجتمع الحديث وتحليله.

ت- أنها حرية تفسح المجال للأفراد للمشاركة في الحياة السياسية العامة والنشاط السياسي للمجتمع.

ث- أنها حرية تعبير عن الآراء والأفكار التي تطرح لإنجاز الفعاليات المطلوبة للحياة اليومية للوصول إلى الأهداف البعيدة المدى للمجتمع الحديث.

ج- حرية الصحافة ضرورية لحماية الأفراد ضد تعسف السلطة من خلال المناقشات والحوارات بين السلطة والشعب، اذ أن أهمية الرأي تكمن في انتشاره وذيوعه.

ح- حرية الصحافة تتيح للفرد الشعور بالاطمئنان والثقة، لأن خلافها يؤدي إلى خلق جو من الخوف والإرهاب وقتل الأفكار النيرّة التي يحتاجها المجتمع الحديث.

غير أن ثمة آراء تناهض هذه الحرية وتقف ضد ممارستها وطرحت أدلة ضد حرية الصحافة من حيث كونها تحمي الآراء غير القومية والتي لا قيمة لها أو تلك الآراء المناهضة أو المناقضة للتقاليد، أي أنها حرية يجب منعها لما تسببه بعض الأفكار والآراء التي يشكل انتشارها خطراً على المجتمع [65].

وقيل أيضاً أن الحريات التي ينادي بها أنصار المذهب الليبرالي هي ليست الاّ حريات شكلية خالية من كل مضمون عملي حقيقي وملموس، فقد تعلن حرية الصحافة لكن أليست الصحافة بيد أصحاب الأموال، و كذلك ما معنى حرية الفكر بالنسبة لمن أرغم من أجل لقمة العيش على العمل منذ الصغر و لم يستطع التعلم لكي يتمتع بحرية الفكر، إذن هي حرية البعض كما قيل عنها [66].

غير أن هذه المعارضة نرى أنها لم تمنع من أن تصبح حرية الصحافة مسألة مسلماً بها في دساتير العالم أو قوانينها العادية من حيث الاعتراف وتحديد ضماناتها وقيودها رغم التفاوت في تطبيق هذه الحرية.

ولا بد من الإشارة إلى أن القيم الأخلاقية لا تشكل في العالم الليبرالي أي مانع للحرية ومنها الحرية الصحفية، فالصحافة في أمريكا مثلاً تشن هجوماً شديداً ضد بعض الأفراد لمعارضتهم حركة الشذوذ الجنسي، وكذلك في أوربا فإن الحرية عندهم تقف عند حد الترويج للفاشية أما الترويج للعراة فإنه لا يحده شئ،[67] فهي حرية مادية، خلاف الحرية في الإسلام الذي يضع حدوداً معنوية لها إضافة للحدود المادية [68].

ينتج من كل ما تقدم: أن مفهوم حرية التعبير أصابها تطور كبير في الوقت الحاضر، فالصحفي لم يعد تحرره من ناحية قانونية فحسب، بل أصبح تحرره يعني علاوة على الحرية القانونية تحرره الاقتصادي، ولكن ضمن حدود القانون، وقلنا في بداية بحث هذه الحرية أن تعريفها الذي يهتم بالناحية القانونية لم يعد كافياً لعدم اهتمامه بالناحية الاقتصادية، ولهذا نحن مع التعريف الذي يضع في محتواه الحرية الصحفية من الناحيتين القانونية والاقتصادية.

وقد جرت نقاشات حادة بين المفكرين والسياسيين ورجال الصحافة في مختلف أنحاء العالم حول حرية الصحافة واعتبارها حرية شخصية أم أنها حرية سياسية، إلا إن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، قد حسم تلك النقاشات لصالح الحرية السياسية [69].

وقد ظهرت نظرية ترى من حرية الصحافة أنها حرية سلبية، وهذه النظرية أدت إلى تقييدها بقوانين المطبوعات وقوانين الصحافة ووضع الرقابة المسبقة عليها، بينما يرى المفكرون والسياسيون ورجال المعارضة والصحافة أنها حرية إيجابية ولا بد من توسيع حدودها من أجل الحد من سوء استعمال السلطة، وهذا أدى لظهور (نظرية المسؤولية الاجتماعية) والتي تجعل من حرية الصحافة حرية إيجابية تدعو إلى مساعدة الفرد لتحقيق أهدافه عن طريق الصحافة وإزالة القيود عنه، ولكن هذه الأهداف والآراء والمعلومات تكون ضمن الشعور الأخلاقي والاجتماعي التي تهم الأفراد والذين لا يملكون وسائل الاتصال، وتصبح الحرية سلبية أن كانت تهتم بحرية الأفراد الذين يملكون تلك الوسائل فقط [70]، ولا شك أن من الضروري ممارسة هذه الحرية بروح المسؤولية يولد الاحترام للحرية لا خوفاً من القانون، بل إنها حرية التعبير المقترنة بالمسؤولية من دون أي ضغط أو تعسف [71].

وتبعاً لذلك فعلى المشرع العادي عند تنظيمه لهذه الحرية ألا ينحرف عن الغرض الذي قصده

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الدستور وهو كفالته لها، فعند النقص في الحرية فإن التشريع يكون مشوباً بالانحراف، والمعيار هنا موضوعي أي أن التشريع قد أنتقص من ذات الحرية في حين أن الحد المسموح به للمشرع العادي يكون أو يرد على كيفية استعمالها [72].

وعلى وفق ما تقدم نلاحظ أن الحريات العامة التقليدية رغم بقائها على ما هي عليه إلا أن التطور تناول محتواها ومضمونها، وبدلاً من عدها قيداً على الدول يحول دون تدخلها في مجال الأفراد أصبح واجباً عليها التدخل لضمان تلك الحريات والحقوق وحمايتها من كافة القوى وخاصة الاقتصادية، فتدخل الدولة يكفل ممارسة هذه الحريات [73]، وهذا الأمر بالضرورة لا يتم إلا عن طريق إصدار القوانين المنظمة لتلك الحريات ضمن حدود الدستور ومن دون التعدي على حقوق وحريات الأفراد [74]، فالفكرة التي تحكم الضمير العالمي في الوقت الحاضر هي قيمة حقوق الإنسان ومدى احترامها، فعن طريق هذه الحقوق يكون الحكم على أي تشريع منظم لحرية الصحافة أو ممارسة حرية التعبير بالسلب أو الإيجاب.

فحرية الصحافة اعتبرت منذ بداية القرن العشرين شرطاً أساسياً للأنظمة الديمقراطية وفق المفهوم الليبرالي لاعتبارها نتيجة طبيعية لحرية الفكر والتعبير، إذ أن الأفكار لا تكتسب الأهمية إلا بعد التعبير عنها شفاهاً أو كتابة، والصحافة هي الوسيلة الأكثر فاعلية في نشر تلك الأفكار، وعليه، عدً كل من يدلي بالتصريحات للصحف أو يعبر عن آرائه شفاهاً إنما يمارس حقه في حرية التعبير [75].

وهنا أصبحت المطبوعات الدورية أهم مظهر لحرية الصحافة، فمن خلال إصدار المطبوعات الدورية يتاح للأفراد ممارسة حقهم الذي كفله الدستور وهو التعبير عن آرائهم وأفكارهم [76]، واذا اردنا التحدث عن حرية الاذاعة والتلفزيون فلا بد من بيان ما يأتي:

1- معنى حرية الإذاعة والتلفزيون:

ان هذه الحرية لا تفترق عن حرية الصحافة من حيث المخاطر التي تمثلها وأثرها في توجيه الرأي العام()، لذلك كان لا بد من خضوعها لنفس القيود التي تقررت بالنسبة إلى حرية الصحافة، كما يلزم إحاطتها بضمانات تكفل ممارستها شأنها شأن حرية الصحافة [78]، وقد ازدادت أهمية هذا النوع من الإعلام في المجتمع الحديث، وبرز تأثيرها الخطر على النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية، لذلك عنيت بها الدول عناية خاصة ونظمت الإشراف عليها بما يسمى (الإعلام الرسمي) والذي وصف بأنه يهدف إلى بث الدعاية للنظام القائم وتوجيه الرأي العام وفق السياسة المفروضة،

واللجوء عند الاقتضاء لما يسمى بـ(غسل الأدمغة) وما شابه ذلك من أهداف وأساليب [79]، وهذا النوع من الإعلام تكون ملكيته للدولة حيث يخضع لرقابتها من النواحي الأنبائية والسياسية والتوجيهية وتشرف الدولة على برامجه [80].

ورغم أن بعض الفقه يرى في الإعلام الرسمي والمقصود هنا الإذاعة والتلفزيون مفيداً إذا أحسن استعماله واقتصر على النبأ الموضوعي الحيادي المجرد من الميول والخالي من الزيادة والنقصان والتلوين السياسي والدعائي [81]، إلا أننا نرى أن الإعلام الرسمي هو إعلام كاذب وثبت تاريخياً أنه إعلام لم يستفد منه إلا السلطة الحاكمة ولم يمثل يوماً حرية الأفراد في الإعلام كما هو حال الإعلام في اغلب دول الوطن العربي، وكذلك الإعلام الذي يبث الدعايات والشائعات حول الدول المسلمة أو المعادية للإسلام [82]، فالحرية إن كانت من النوع الموجه أو ما يسمى بـ(التلقين الموجه) فإنه يعدّ عدواً للحرية، لأنها حرية مسيطر عليها من قبل الدولة، وأن رأيين أو أكثر أفضل من رأي واحد، غير أنه حتى هذه الآراء إذا ما اختيرت وفق منهج معين لتتلاءم مع هدف السلطة فإنها تتنكر للحرية أيضاً [83].

وهنا، طرح البعض معادلة مفادها: "أن حرية الإذاعة تتحدد من خلال علاقة الدولة بالإذاعة، فكلما كانت سيطرة الدولة شديدة ومركزية على الإذاعة ضاق معها نطاق حرية الإذاعة، وعلى العكس لو كانت السيطرة خفيفة أو غير مباشرة عن طريق أدارتها بهيئة عامة مستقلة أو شبه مستقلة كان نطاق حرية الإذاعة أوسع وأشمل" [84].

وقد رأى بعض الفقهاء أن مضاعفة عدد وسائل الاتصال الشعبية العامة تشكل تهديداً للحرية، إذ أنها تنتهج الشعارات وكلمات القدح والمدح المكررة والتي تعاد وتتضاعف من دون فحص أو تمييز عقلي، وتجعل من الفكر مجرد مستودع لها، وهذا هو أحدث أنواع الكبت للحرية النابع من العلوم التقنية التي رُحبَ بها كخطوة نحو انتشار الحرية في المجتمع العالمي [85]، ولا شك أن الحرية المقصودة هنا تتمثل بالإذاعة والتلفزيون التي تكون أكثر اتصالاً بالمجتمع في الوقت الحاضر.

غير أننا نرى خلاف هذا الرأي، إذ أن إطلاق العنان لانتشار الآراء بشتى وسائل الاتصال الشعبي سواء أكانت إذاعة أو تلفزيوناً أو السينما والمسرح لا يؤدي إلى بلبلة الأذهان أو ضياع الحق، لأن الفرد صحيح أنه يتأثر بالعبارات والشعارات المكررة وتجعل منه متحيراً، إلا انه يتجه نحو الرأي الأقوى وهذه هي حرية التعبير التي تولد صراعا دائما بين الأفكار المتضاربة، ولا يمكن الحد من تضاربها ما دامت الحرية موجودة، بشرط أن لا يؤدي إبداء الرأي إلى إساءة استعمال هذه الحرية وفق ما مقرر قانوناً.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2- حرية الإذاعة والتلفزيون بين المجتمعين العربي والغربي:

على الصعيد العربي فقد ترتب على تنامي الاتصالات والتدفق الهائل للمعلومات ليس بين دول القارة الواحدة بل بين القارات، أن أصبحت التشريعات العربية التي تنظم حرية الإعلام وحرية الإذاعة والتلفزيون عاجزة عن ملاحقة هذا الواقع الجديد، ونقترح على المشرع العربي وخاصة العراقي فسح المجال بصورة واقعية وليست شكلية أمام الحرية في الإعلام وعدم فرض القيود التي لم ينص عليها الدستور، وهذا الاقتراح إن لم يكن عن قناعة من المشرع فلا بد من الأخذ به امتثالاً للضرورات التي تبيح المحظورات، وقد يثور التساؤل عن هذه الضرورات، فنجيب أن هذه الضرورات تظهر من خلال التبعية والتأثر الإعلامي لدول العالم الثالث بالإعلام الغربي بسبب تمتع الأخير بحرية في الإرسال، في حين تحجب الحرية في الدول المتأثرة والتابعة والتي منعت بنصوص تشريعية تمتع تدفق ثقافاتها إلى دول العالم، وبغض النظر عن الاختلاف في معنى الحرية والتحرر بين العالم الغربي وعالمنا العربي.

ولسنا في معرض مدح الحرية التي ينادي بها المجتمع الغربي الرأسمالي فلا يمكن اغفال: "أن الفئة الرأسمالية بحكم مركزها الاقتصادي من المجتمع وقدرتها على استعمال جميع وسائل الدعاية وتمكنها من شراء الأنصار والأعوان تهيمن على مقاليد الحكم في الأمة وتتسلم السلطة لتسخيرها لمصالحها والسهر على مأربها، ويصبح التشريع والنظام الاجتماعي خاضعاً لسيطرة رأس المال، بعد أن كان المفروض في المفاهيم الديمقراطية أنه من حق الأمة جميعاً، وهكذا تعود الديمقراطية الرأسمالية في نهاية المطاف حكماً تستأثر به الأقلية وسلطاناً يحمي به عدد من الأفراد كيانهم على حساب الآخرين بالعقلية النفعية التي يستوحونها من الثقافة الديمقراطية الرأسمالية" [86].

وعليه، نرى أن النظام الغربي قد أقام التشريع المنظم لحرية الإعلام ومنها الإذاعة والتلفزيون على أساس فردي ومادي يهتم بالمنفعة الذاتية، وذهبت مع هذه المنفعة الحرية ولحق أفراد المجتمع كثير من المآسي على الأصعدة كافة.

ولم يكن المجتمع الاشتراكي بأحسن حالاً من المجتمع الرأسمالي، إذ أن الفرد في ظل هذا النظام "وإن كسب تأميناً كاملاً وضماناً اجتماعياً لحياته وحاجاته... ولكن أليس من الأحسن بحال هذا الفرد أن يظفر بهذا التأمين من دون أن يخسر استنشاق نسيم الحرية المهذبة ويضطر إلى إذابة شخصه في النار وإغراق نفسه في البحر الاجتماعي المتلاطم، وكيف يمكن أن يطمع بالحرية إنسان حرم من الحرية في معيشته وربطت حياته الغذائية ربطاً كاملاً بهيئة معينة مع أن الحرية الاقتصادية والمعيشية هي أساس الحريات جميعاً" [87].

إذن حرية نقل المعلومات والأخبار الإذاعية والتلفزيونية عند المجتمع الغربي ليست كما تدعي قوانينهم وكما يروجون لها، فهي حرية لها حدود مادية ونفعية بحتة [88].

وعند العودة إلى القوانين والأنظمة في العالم العربي أو دول العالم الثالث فيلاحظ أن المسائل السياسية تقف منتصبة أمام حرية الإذاعة والتلفزيون، والسبب أن تنوع المفاهيم السياسية التي تأخذ بها الحكومات تنعكس على قوانينها وقراراتها المنظمة لهذه الحرية [89].

ولتوفير الأرضية المناسبة لحرية الإذاعة والتلفزيون بصورة ديمقراطية وعادلة، والتي تجعل من الفرد أو المواطن العربي شريكاً في هذا النوع من الإعلام لا مجرد مستمع لها فقط، نرى لا بد من وضع أمور أساسية ولازمة لسير هذه الحرية نحو أساس قانوني حقيقي يعبر عن آراء الأفراد، وتتلخص هذه الأمور في النقاط التالية:

أ- لا بد من تقليص أو الحد من ظاهرة الاحتكار لوسائل الإعلام سواء أكانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، وعدم إبقائها في أيدي مؤسسات حكومية أو فئة محددة من القطاع الخاص، وذلك من أجل فسح المجال الواسع للأفراد والجماعات أو الأحزاب للمشاركة من خلال وسائل الإعلام[90].

ب- جعل الارتباط الإعلامي لا مركزياً، وهذا الأمر من شأنه المساعدة في التعبير عن آراء ومصالح محلية، وهذا الأمر لا يتم إلا بالامتناع عن إصدار أي نوع من القوانين أو الأنظمة التي تمنع تدفق المعلومات وتعرقل ممارسة حرية الإعلام.

ت- إلغاء الرقابة السياسية التي تعد بنظرنا أبرز المشكلات التي تعاني منها حرية الإذاعة والتلفزيون وكافة صور حرية التعبير كافة وجعل هذه الرقابة قضائية، ذلك أن إبقاء الأمر على ما هو عليه سيجعل من هذا الإعلام صوتاً رسمياً للسلطة السياسية ومجرد تعبير لما تريده تلك السلطة، بدلاً من كونه أداة تعبير عن آراء أفراد المجتمع.

ث- إيجاد التمويل الذاتي الكافي لهذه الوسائل الإعلامية، إذ أن هذا الأمر يمثل وسيلة ضغط مهمة على تلك الوسائل، وافتقادها يؤدي إلى افتقاد الاستقلالية في العمل، وبالتالي افتقاد الحرية في إبداء الرأي الذي يذوب تحت ضغط الحاجة إلى الأموال، وهذه الظاهرة شائعة على نطاق الوطن العربي وتحتاج إلى معالجة بما يحقق استقلال الوسيلة الإعلامية.

ج- كذلك تقتضي العدالة الإعلامية في حرية الإذاعة والتلفزيون التنوع في البث سواء على نطاق السمع أو الرؤيا، وإتاحة الفرصة للرأي والرأي الآخر، وبعبارة أخرى أن التنوع يكون في شتى نواحي

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المجتمع وطبقاته ومراعاة حاجة الأقليات الدينية والقومية واللغوية، وهذا الأمر لا يتم إلا بوضع القوانين والأنظمة التي تمنح الحرية في الفكر والتعبير للأفراد والجماعات.

3- التعبير بواسطة وسائل الإعلام العلمية الأخرى:

أ- الأقمار الصناعية: أمكن استخدام هذه الأقمار (Satllite) في مد الخدمة الإعلامية الإذاعية والتلفزيونية للأفراد بصورة حرة، وأصبحت حرية التعبير فيها أكثر تحرراً من ذي قبل، لكن الحاجة لهذه الأقمار أظهر ضرورة وجود منظمات دولية تنظم أعمالها وإدارتها وفق سياق معين، وبالفعل ظهرت منظمات عالمية تنظم التدفق الحر للمعلومات والآراء الحرة عن طريق الإذاعة والتلفزيون منها (أنتلسات، ويوتلسات، وأسياسات، وعربسات) [91].

ب- شبكة الإنترنت ومواقعها وروابطها: وظهرت أيضاً في الوقت الحاضر شبكة الإنترنت، التي تعد منبراً حراً لكل الآراء والأفكار اذ أنها لا تخضع لرقابة حكومية أو إشراف رسمي، وهي شاشة ضخمة ومنبر حر لوسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، إضافة لإتاحتها الفرصة لنشر الآراء وقراءتها عن طريق الصحف والمجلات الإلكترونية، فضلاً عن إمكانية متابعة محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون، ولكن رغم هذه المنافع التي توفرها الشبكة، الا أن لها سلبيات أيضاً فهي منبر حر لكل تطرف على الصعيد السياسي أو الديني والأخلاقي، وهي في الوقت عينه وسيلة لبث المواد المشجعة للعنف والإجرام والجرائم الجنسية.

وعليه، إن تنظيم حرية التعبير عن الرأي بواسطة الإنترنت أمر ضروري حفاظاً على النظام والأمن العام ولضمان حقوق وحريات الآخرين. رغم أن هذا التنظيم أو هذه الرقابة واجهت احتجاجاً شديداً من قبل (قراصنة المعلومات) على اعتبار أن هذه الرقابة تتعارض مع حرية التعبير [92]، وعليه، يرى البعض أن حرية التعبير بواسطة الإنترنت هي من الحريات المكفولة بواسطة الدساتير والتشريعات العادية للدول، إلا أنها حرية تقف عند عدم إساءة استخدامها من قبل الآخرين [93].

وبدورنا نؤيد الرأي الأخير، وذلك لأن حرية التعبير مكفولة من قبل الدساتير ومن دون الإشارة في هذه النصوص إلى الكيفية أو الطريقة أو الواسطة التي يعبر بها الفرد عن رأيه [94]، إضافة إلى أن التشريعات العادية لا يوجد فيها ما يمنع الحرية في التعبير بواسطة الإنترنت، وحيث أن الأنظمة الديمقراطية يعتمد الأفراد في الوقت الحاضر فيها على وسائل الإعلام المتمثلة بالإذاعة والتلفزيون بصورة رئيسية للتخلص من الفساد وكشف سوء تطبيق العدالة أو عدم كفاءة وفعالية إحدى الأجهزة الحكومية ومن دون التقليل من أهمية الصحافة ودورها فيما تقدم ذكره، وأنه لا يمكن لأي بلد أن

يكون حراً من دون وسائل إعلام حرة ويعد إسكات صوت هذه الوسائل الإعلامية من دلائل قيام حكم دكتاتوري الاستبدادي التحكمي.

ونظراً للحداثة النسبية لحرية الإذاعة والتلفزيون، فإن معظم الدساتير في العالم لم تنص عليها، وكان دستور ألمانيا الاتحادية أول دستور في العالم ينص على حرية الإذاعة سنة 1949م، في مادته الخامسة والتي جاء فيها: "للمواطنين حق التعبير عن آرائهم وأفكارهم قولاً وكتابة ورسماً وحق الوصول إلى مصادر الأخبار دون عراقيل، كما أن حرية استقاء الأنباء عن طريق الإذاعة مكفولة"،[95] ويعتقد بعض الفقه أن الدعاية النازية التي اتخذت الإذاعة كأداة لترويج الفاشية هي التي دعت المشرع الألماني لوضع هذه المادة للتأكيد على حرية الإذاعة وعدم جعلها وسيلة دعاية بيد السلطة السياسية، أما الدول التي لم تنص على هذه الحرية في الدستور، فإن الأنظمة الاشتراكية تضمنها من خلال حرية الصحافة التي تضعها على عاتق الاتحادات والمنظمات الشعبية، أما الأنظمة الليبرالية فممارسة هكذا نوع من الحريات يرتبط بالمفهوم العام للحريات الشخصية والسياسية، التي يضفي عليها المفهوم الليبرالي نوعاً من القدسية والتي يمنع على أي شخص من التدخل فيما يعتقد أنه حق مقدس [96].

4- التعبير بواسطة المسرح والسينما:

إن كانت الصحافة قد تصدرت ولعهد طويل وسائل إذاعة الآراء ونشرها، فلا بد من الإشارة إلى أن المسرح قد أدلى بدلوه في مجال التعبير عن الرأي بفضل ما حظي به التمثيل من تقدير [97]، ويعد التعبير بطريق التمثيل واحداً من أهم طرق التعبير، فمن ناحية يسهل من خلاله توصيل العديد من الأفكار عبر التمثيل والمحاكاة، ومن ناحية أخرى فإن توصيل الأفكار والمعتقدات عبر هذا الطريق لا يستلزم من المتلقي أي قدر من التعليم، فسواء أكان الفرد أمياً أم متعلماً، يستطيع أن يفهم ويستوعب الرسالة المرسلة إليه بطريق المحاكاة بشكل أكثر بساطة ويسراً، وأن يستمتع بها في الوقت نفسه [98].

وإن مدى الحرية المتاحة لفن التمثيل بأنواعه تعكس مدى اتساع أفق الحرية لدى المجتمع والسلطات القائمة عليه من ناحية، وتعكس مدى ثقة المجتمع في نفسه وأفكاره ومعتقداته وقدرته على مناقشة تلك الأفكار والمعتقدات بحرية من ناحية ثانية [99].

وبعد فقدان المسرح لمكانة الصدارة التي كانت له بين وسائل التعبير والتي نشأت عن تأثير الإذاعة والتلفزيون، برزت السينما كوسيلة فعالة لإبداء الرأي [100].

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ومما لا شك فيه أن هذا تطور لحق وسائل التعبير عن الرأي وتحول في الأهمية من المسرح إلى السينما، وهذا الأمر بدوره لا بد أن يجد له انعكاساً في مجال القانون بسبب التأثير والقلاقل التي يمكن أن تثيرها هذه الوسائل التعبيرية [101].

ويسجل الفقه الفرنسي هنا أن القلاقل والاضطرابات المادية التي يمكن أن يثيرها فلم من الأفلام لا سيما المظاهرات لا يمكن أن تبرر خطره، إلا إذا لم يمكن لدى رئيس السلطة المحلية إمكانيات لكفالة النظام العام في حالة منع العرض أو عند الخطر، أما الاضطراب المعنوي الذي يمكن أن يثيره الفلم، فذهب الفقيه جورج بيردو إلى أنه لا بد من حماية الأخلاق العامة ووضعها ضمن أهداف الرقابة من قبل السلطة، إلا أنه لا بد من تحديد أي الأخلاقيات التي لا بد من حمايتها، وهنا يفرق بين الإباحية التي تستوجب تدخل رئيس السلطة المحلية واستخدام صلاحياته في المنع وبين اللاأخلاقية التي تثير اضطراباً داخلياً في الضمائر التي لا يرى وجوب منع فيلم حصل على تصريح لجنة الرقابة المركزية بسبب ظرف محلي يجعل من الفيلم لا أخلاقياً [102].

وبدورنا نرى: أن كل فيلم يؤدي إلى اضطراب مادي أو معنوي أو يكون له مساس بالأخلاق أو النظام العام أو القانون، لا بد من منعه ووضع القيود عليه بسبب الخطوط الحمراء التي تحدد حرية التعبير بالسينما، ولا شك أن الإجازة والمنع تكون خاضعة لأفكار وتقاليد وأعراف المجتمع بمختلف أشكالها وصورها.

ويتمسك أنصار الرقابة على حرية التعبير بالسينما بالقول أن الفيلم ليس فيه ما يسمى بـ(حق الرد) كما في الصحافة عند توجيه هجوم لفرد أو هيئة، فالفلم يدور بلا توقف في قاعة العرض، ولهذا جاءت الرقابة كبديل عن حق الرد لتكفل للأفراد والهيئات تعرضهم للذم والدفاع عن النفس، ولكن معارضي الرقابة يقولون أن هذا ليس صلب الموضوع، إذ أن فرض الرقابة لها هدف ضمني سياسي قمعي يهدف للتقليل من الهجوم أو الانتقاد لنظام قائم والتصدي المسبق لما يهز دعائم فكر أو حكم معين [103].

كذلك لا بد من الإشارة إلى أن السينما تخضع بعدّها وسيلة إعلام إلى الضغوط التي تكلمنا عنها مسبقاً وهي الضغوط المالية والسياسية، وهنا لا بد من تطبيق الأسس القانونية المشار لها مسبقاً كسد وجدار صد يمنع تأثير هذه الضغوط ويضمن لها العمل باستقلال [104].

الخاتمـة

أتممنا بعون الله تعالى دراسة صور حرية الفكر والتعبير، ونختم هذا البحث ببيان موجز عنها وعن أهم الأفكار الأساسية التي بنينا عليها الدراسة، كذلك ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات ترمي إلى الحد من المساس بهذه الحرية،

أولا : الاستنتاجات.

1- كثرة الانتهاكات والجرائم الماسة بحرية الفكر والتعبير على الرغم من وجود آليات حماية لها سواء على الصعيد الدولي المتمثلة بالاتفاقيات والإعلانات الدولية التي نادت وكفلت ممارسة هذه الحرية، او على الصعيد الداخلي من خلال النص في دساتير الدول على هذه الحرية وكفالة حمايتها، الا ان ممارسة الافعال الماسة بها يثبت فشل تلك الآليات في ايجاد الحماية اللازمة لمنعها او الحد منها، اذ ان مجرد النص عليها لا يعد كافياً للامتناع عن اقتراف سلوك معين فلا بد الى جانب ذلك من وجود تحديد للمسؤولية الجنائية للمنتهكين لهذه الحرية، كذلك لا بد من تنفيذ حقيقي وفعال سواء للقواعد الدولية المتعلقة بحماية هذه الحرية وكفالتها او للقواعد الداخلية المتضمنة نصوص حماية هذه الحرية.

2- ان حرية الإعلام ترتبط بشكل كبير بالحق في الوصول الى المعلومات ونشرها ويعتمد عليه بشكل أساسي، اذ لا يمكن التمتع بحرية الإعلام وممارستها بكل حرية من دون ان يكون هناك تداول وتبادل للمعلومات، بحيث يتمكن المواطنون من الحصول على مختلف المعلومات الضرورية لهم والمتعلقة بقضية معينة من مصادرها المختلفة واستخلاص الآراء الخاصة بهم والتعبير عنها.

3- افتقاد الإعلاميين والعاملين في الصحافة الى الحماية، والحصانة التشريعية في ممارسة عملهم بنقل المعلومة وتداولها والتعبير عن افكارهم وآرائهم من خلالها، اذ ان هذه الحماية ضرورية لأصحاب هذه الشريحة، لا سيما بعد ارتفاع معدلات العنف والإرهاب وتصاعد ثقافة القتل والعنف ضد افراد هذه الشريحة المهمة من المجتمع.

ثانيا : المقترحات.

1- السعي للقضاء على ظاهرة تفشي الجريمة قضاءً تاماً او في اقل تقدير الحد قدر الإمكان من الأسباب التي تقف وراء اتساع وانتشار ظاهرة تفشي الجريمة ضد حرية الفكر المنصوص عليها دستورياً.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

2- ان تسعى الدولة الى تدعيم قوانينها وترصينها والعمل على سد الثغرات التي تعتريها وخاصة ما يخص قانون مكافحة الإرهاب المعمول به في العراق رقم (13) لسنة 2005م والذي جاء النص فيه عاماً وغامضا ويحتاج إلى توضيح، تلك النصوص ببيان الافعال المرتكبة وتحديد الجزاء المناسب لكل فعل من تلك الافعال.

3- حث الدول المصادقة على الاتفاقيات الدولية والتي تضم قواعدها حماية لحرية الفكر والتعبير باتخاذ التدابير الضرورية من اجل حمايتها من الافعال الماسة بها من خلال تنفيذ بنودها وفرض العقوبات الجزائية الصارمة على كل من يتعرض لتلك الحرية، اذ ان افتقاد النص على العقوبة المفروض تطبيقها يعد خللاً بل ضعفاً جسيماً يشوب تلك الاتفاقيات، مما استوجب معالجة هذه الحالة.

4- تطوير القوانين الوطنية والدولية، بما يتماشى والتطورات العصرية والدولية وتضمينها نصوص خاصة بتنظيم الانتهاكات والجرائم الماسة بتلك الحرية.

5- المبادرة بسن قانون ينظم حرية الصحافة ويتناول ضمن بنوده الأمور التنظيمية كافة المستوجبة لهذه المهنة والجزائية المترتبة في حالة الاخلال او المساس بممارسة العمل وفق تلك المهنة، ولا سيما اذ تبين لنا ان هذه الشريحة تتعرض لأفعال عديدة تطال بها انتهاك العمل المهم الذي يؤديه الإعلاميون لإعلام الرأي العام بما يجري من احداث.

ونأمل إن يأخذ المشرع العراقي بوضع هذا القانون على نحو متكامل يضم جميع الأمور التنظيمية والجزائية، كما يجب ان يضمّن في نصوصه بند الضمير والذي يعد حقاً معنوياً للصحفي او الإعلامي ينبثق عن الطابع الخاص لمهنة الصحافة وعن علاقات التبعية التي تربط الصحفي بصاحب العمل، فالصحفي لا يعد مجرد عامل ومن ثم يتعين صيانة استقلاله وكرامته وذلك حفاظاً على حرية الصحافة.

واخيراً، نهيب بمشرعنا حتى تنجح التجربة الديمقراطية التي نخوضها في الوقت الحاضر ان يعمل على تنقية القوانين التي تتعلق بحقوق وحريات الانسان من المثالب التي تكتنفها، ومعالجة اوجه النقص التي تعتريها وسن قوانين لحمايتها، املاً في غدٍ مشرق يتنفس فيه كل عراقي نسيم الحرية.

هذا ومنه تعالى التوفيق والسداد..

االهوامش

(1) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1999م، ص7.

(2) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1999م، ص68.

(3) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص68.

(4) ينظر: د. حسن جمال البلوشي، خطى نحو مجتمع قاريء، ط1، من دون ذكر مكان النشر،2001م، ص47.

(5) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص15.

(6) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص88.

(7) ينظر: د. حسن جمال البلوشي، خطى نحو مجتمع قاريء، مرجع سابق، ص55.

(8) ينظر: د. حيدر عادل، قراءة في رسالة الحقوق للأمام زين العابدين (ع)، بحث منشور في مجلة النبأ، ع 63، س7، 2001م، ص107.

(9) ينظر: هارولد لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة: أحمد رضوان عز الدين، ط1، منشورات دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1966م، ص102.

(10) ينظر: السيد هادي المدرسي، رؤى في مسيرة الحركة الإسلامية، منشورات مكتب السيد المدرسي، ط2، من دون ذكر مكان النشر، 1412هـ، ص43.

(11) ينظر: السيد هادي المدرسي، رؤى في مسيرة الحركة الإسلامية، المرجع اعلاه، ص46.

(12) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص20.

(13) ينظر: د. حيدر عادل، قراءة في رسالة الحقوق للأمام زين العابدين(ع)، مرجع سابق، ص73.

(14) ينظر: هارولد لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة ، مرجع سابق، ص163.

(15) ينظر: الشيخ عبد العظيم المهتدي البحراني، الحرية ولابديل، مؤسسة عاشوراء للنشر، ط1، من دون ذكر مكان النشر، 2003م، ص46.

(16) ينظر: السيد محمد حسين الطباطبائي، نظرية السياسة والحكم في الإسلام، ترجمة: الشيخ محمد مهدي الأصفي، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، ط1، قم المقدسة، جمهورية ايران

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الاسلامية، 1982م، ص52.

(17) ينظر: الشيخ فاضل الصفار، الحرية بين الدين والدولة، مؤسسة الفكر الإسلامية، ط2، بيروت، لبنان،2003م، ص47.

(18) ينظر: الشهيد السيد محمد محمد صادق الصدر، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، دار الزهراء للطباعة، النجف الاشرف، العراق، من دون ذكر سنة النشر ، ص122.

(19) ينظر: د. محمد السيد محمد الدماصي، الحقوق الدستورية في المجال الوظيفي، مجلة العلوم الادارية، س16، ع4، من دون ذكر مكان النشر، 1974م، ص43.

(20) ينظر: أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة: أحمد يسري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1991م، ص492.

(21) ينظر: د. محمد السيد محمد الدماصي، الحقوق الدستورية في المجال الوظيفي، المرجع السابق، ص45.

(22) ينظر: الشهيد السيد محمد محمد صادق الصدر، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص124.

(23) ينظر: أزهار عبد الكريم، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1983م، ص68.

(24) ينظر: أزهار عبدالكريم، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، المرجع اعلاه، ص69..

(25) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص19.

(26) ينظر: نص المادة (1/فقرة1) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968م.

(27) ينظر: نص المادة (1/فقرة5) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968م.

(28) ينظر: أزهار عبدالكريم، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، المرجع السابق، ص72.

(29) ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، العراق، 1994م ، ص312.

(30) ينظر: أزهار عبدالكريم، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، مرجع سابق، ص76.

(31) ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مرجع سابق، ص313.

(32) منع كتاب (مفاتيح الجنان) من كل معارض الكتاب التي أقيمت في الكويت من سنة

1991م1999–م، وهو كتاب ليس فيه الا ذلك التراث الروحي من أدعية أهل البيت (ع)، ينظر: د. حسن جمال البلوشي، خطى نحو مجتمع قارئ، مرجع سابق، ص49، كذلك لم يكن نشر كتاب (الآيات الشيطانية) لسلمان رشدي من قبل الحكومة البريطانية سنة 1989م، الا لأجل احترام إبداء الرأي أكثر مما كان الهدف منه سياسياً، وكانت الحجة في نشره حماية حقوق الإنسان في حين أن طبعه ونشره لهدف ضد الإسلام والعالم العربي والإسلامي، لكن حرية إبداء الرأي لم تحترم ولم تسر على كتاب (بروتوكولات حكماء صهيون) الذي منعت سويسرا عرضه وبيعه في معرض الجناح الإيراني وصادرته سنة 1988م، ووضعته في الخزانة الجهنمية وهي خزانة كتب محرمة لما فيها من مؤلفات خطرة المضمون، ينظر: د. سامي عوض أبو ساحلية، حقوق الإنسان العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1999م، ص170.

(33) ينظر: نص المادة (192) من قانون العقوبات العراقي، رقم (111) لسنة 1969م المعدل والنافذ.

(34) ينظر: أزهار عبد الكريم، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، مرجع سابق، ص77.

(35) ينظر: أزهار عبد الكريم، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، المرجع اعلاه، ص79.

(36) ينظر: الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، أبعاد الحرية في الرؤية الاسلامية، مدخل الى الفكر السياسي في الاسلام، مجموعة مقالات نشرتها مؤسسة الهدى للنشر، ط1، من دون ذكر مكان النشر، 2001م ، ص254.

(37) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص42.

(38) ينظر: جاك دونديو دوفابر، الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1982م، ص110.

(39) ينظر: نص المادة (6/فقرة3) من قانون مكاتب الدعاية والنشر والإعلان العراقي رقم (45) لسنة 1971م والتي تقرر: "أنها لا يجوز للمكتب نشر الإعلانات ذات الطابع السياسي"، فهنا نجد في النص استبداداً سياسياً وانتهاكاً لحرية النشر، وكذلك المادة (2) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة1968م، التي تعطي للوزير صلاحية واسعة في رفض نشر المطبوع أو قبوله ، وكأن هذه الحرية متوقفة على رأيه بالرفض أو القبول.

(40) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص12.

(41) ينظر: أزهار عبدالكريم، الحقوق و الحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، مرجع سابق، ص79.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

(42) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، المرجع السابق، ص15.

(43) ينظر: أزهار عبدالكريم، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، مرجع سابق، ص83.

(44) ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1972م، ص424.

(45) ينظر: د. عبدالله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، من دون ذكر مكان الطبع، القاهرة، مصر، 1950م، ص5.

(46) ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 426.

(47) ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، المرجع أعلاه، ص426.

(48) ينظر: د. عبدالله اسماعيل البستاني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص13.

(49) ينظر: د. عبدالله اسماعيل البستاني، النظم السياسية، المرجع أعلاه، ص13.

(50) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص5.

(51) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، المرجع أعلاه، ص5.

(52) ينظر: د. عبدالله اسماعيل البستاني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص17.

(53) ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 429.

(54) ينظر: د. عبدالله اسماعيل البستاني، النظم السياسية، المرجع السابق، ص21.

(55) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص26.

(56) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، المرجع أعلاه، ص26.

(57) ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 435.

(58) ينظر: رودني أي سمولا، حق الشعب في أن يعرف الشفافية في المؤسسات الحكومية، بحث مترجم و منشور من قبل مجموعة أقرا فقط لحقوق الإنسان، ط1، مطبعة النور، بغداد، العراق، من دون ذكر سنة نشر، ص99.

(59) ينظر: رودني أي سمولا، حق الشعب في أن يعرف الشفافية في المؤسسات الحكومية، مرجع سابق، ص101.

(60) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص15.

(61) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص30.

(62) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، المرجع السابق، ص26.

(63) ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية ، مرجع سابق، ص 424.

(64) ينظر: د. عبدالله اسماعيل البستاني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص19.

(65) ينظر: د. عبدالله اسماعيل البستاني، مبررات حرية الفكر والتعبير، المرجع اعلاه، ص26.

(66) ينظر: د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مرجع سابق، ص314.

(67) ينظر: البغدادي، مشعل الجريمة بحرف وطني، من دون ذكر مكان النشر،2003م، ص97.

(68) ينظر: السيد علي الحسيني الخامنئي، كلمة ألقاها على طلاب جامعة أعداد الأساتذة الجامعيين، كلمة ألقاها على طلاب جامعة أعداد الأساتذة الجامعيين، طهران، جمهورية ايران الإسلامية، من دون ذكر مكان النشر.

(69) ينظر: د. عبدالله إسماعيل البستاني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص29.

(70) ينظر: د. عبدالله اسماعيل البستاني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص29.

(71) ينظر: وائل عزت البكري، تطور النظام الصحفي في العراق سنة 1958م1980–م، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق، 1994م، ص108.

(72) ينظر: د. عبدالرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة س3، القاهرة، مصر،1952م، ص66.

(73) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص63.

(74) فمثلاً حرية الصحافة كانت لدى النظام السوفيتي تزاول لمصالح الطبقة العاملة وتوحيد دعائم النظام السوفيتي فهي حرية مسيرة وليست مخيرة أو أنها حرية موجهة توجيهاً كاملاً من حيث المضمون، ينظر: د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، من دون ذكر سنة النشر، ص50.

(75) ينظر: د. عبدالله اسماعيل البستاني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص28.

(76) ينظر: ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، مرجع سابق، ص56.

(77) ينظر: د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

سابق، ص88.

(78) ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية ، مرجع سابق، ص 429.

(79) ينظر: د. صبحي محمصاني، اركان حقوق الانسان، مرجع سابق، ص44.

(80) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص49.

(81) ينظر: د. صبحي محمصاني، اركان حقوق الانسان، مرجع سابق، ص164.

(82) مثلاً بدأت إذاعات أجنبية تبث بعد قيام الثورة الإسلامية في إيران سنة 1979م أن ثلاثين مليون شخص أظهروا سخطهم على النظام لتهيئتهم للانحراف وإظهار رفض الشعب للنظام الإسلامي آنذاك، ينظر: كلمة السيد علي الحسيني الخامنئي، مرجع سابق.

(83) ينظر: د. رالف بارتون بري، أنسانية الإنسان، مرجع سابق، ص148.

(84) ينظر: د. صبحي محمصاني، اركان حقوق الانسان، المرجع السابق، ص60.

(85) ينظر: د. رالف بارتون بري، أنسانية الإنسان، المرجع السابق، ص150.

(86) ينظر: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، فلسفتنا، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السرور، ط2، من دون ذكر مكان النشر، 2002م، ص22.

(87) ينظر: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، فلسفتنا، مرجع سابق، ص30.

(88) فمثلاً عند الهجوم الأمريكي خلال حرب الخليج الأولى على العراق سنة 1991م، تعرضت المعلومات والأخبار جميعها للرقابة ولمدة أسبوع أو اكثر ولم يسمحوا للصحافة بنقل صورة أو خبر عن هذا الهجوم بسبب يعود للأمن العسكري الذي كان حداً مادياً للحرية، ينظر: السيد علي الحسيني الخامنئي، كلمة القاها على طلاب جامعة اعداد الاساتذة الجامعيين، مرجع سابق.

(89) ينظر: د. محمد مصالحة، دراسات في الإعلام العربي، مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج العربي، بغداد، العراق، 1984م، ص60.

(90) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص29.

(91) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص33.

(92) فمثلاً عقد قراصنة المعلومات في هولندا مؤتمراً شجبوا فيه القيود على الانترنت، وفي أمريكا عارضت 15 صحيفة أمريكية القانون المعروف باسم حشمة الاتصالات رفعت شكوى للحكومة العليا اعتبرت فيه القانون مخالفاً للدستور الذي يضمن حرية الفكر والتعبير، ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، المرجع اعلاه، ص51.

(93) ينظر: د. محمد مصالحة، دراسات في الأعلام العربي، مرجع سابق، ص 62.

(94) ينظر: نص المادة (38/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م النافذ والتي نصت على انه: "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام والآداب العامة حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر"، ودستور سنة 1970م العراقي الملغي في المادة (26) على انه: "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع... وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون... ". كذلك نصت المادة (175) من دستور جمهورية ايران الاسلامية على انه: "يجب تأمين حرية النشر والاعلام طبقاً للمعايير الإسلامية ومصالح البلاد في الإذاعة والتلفزيون" فهذان المثالان لا يوجد فيهما ما يشير الى الممانعة في إبداء الرأي بواسطة الانترنت.

(95) ينظر: د. صبحي محمصاني، اركان حقوق الانسان، مرجع سابق، ص69.

(96) ينظر: د. صبحي محمصاني، اركان حقوق الانسان، مرجع سابق، ص68.

(97) أول من أشار إلى حرية المسرح الثورة الفرنسية وأشارت لها في قانون صدر سنة 1791م، و قد كان المسرح حراً تارة ويخضع لرقابة مشددة تارة أخرى، ينظر: د. نعيم عطية، حرية التعبير بالسينما في النظام القانوني الفرنسي، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، ع1، س21، 1979م، ص9.

(98) ينظر: د. نجاد البرعي، المقصلة والتنور، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، 2004م، ص385.

(99) ينظر: د. نجاد البرعي، المقصلة والتنور، المرجع اعلاه، ص388.

(100) يرجع أول عرض سينمائي الى سنة 1895م بقيود أحد مقاهي باريس، وصار نجاح هذا العرض بشيراً بغزو العلم، ثم أدخلت تحسينات على هذه الأداة التعبيرية، الى أن تحولت هذه العروض من صامتة الى ناطقة سنة 1926م مما جعل لها تأثيراً كبيراً وبعيداً على الأفراد، ينظر: د. نعيم عطية، حرية الفكر والتعبير بالسينما في النظام القانوني الفرنسي، المرجع السابق، ص9.

(101) كان الرأي العام في فرنسا يفرق بين العمل المسرحي والسينمائي، واعتبر العمل المسرحي وحده عملاً فنياً جديراً بأن يحظى بالحماية المضفاة على حق الإنسان في التعبير، بينما ظل العمل السينمائي الى أمد طويل يعتبر مجرد عمل من (أعمال الفرجة)، ينظر: د. نعيم عطية، حرية الفكر والتعبير بالسينما في النظام القانوني الفرنسي، مرجع سابق، ص11.

(102) ينظر: د. نجاد البرعي، المقصلة والتنور، مرجع سابق، ص390.

(103) ينظر: د. صبحي محمصاني، اركان حقوق الانسان، مرجع سابق، ص77.

(104) ينظر: د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص45.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

اولاً: الكتب الفقهية والثقافية والسياسية.

1. د. حسن جمال البلوشي، خطى نحو مجتمع قارئ، ط1، من دون ذكر مكان النشر،2001م .

2. د. سامي عوض أبو ساحلية، حقوق الإنسان العربي، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1999م.

3. د. محمد السيد محمد الدماصي، الحقوق الدستورية في المجال الوظيفي، مجلة العلوم الادارية، س16، ع4، من دون ذكر مكان النشر، 1974م.

4. د. محمد مصالحة، دراسات في الإعلام العربي، مركز التوثيق الإعلامي لدول الخليج العربي، بغداد، العراق، 1984م.

5. السيد علي الحسيني الخامنئي، كلمة ألقاها على طلاب جامعة إعداد الأساتذة الجامعيين، كلمة ألقاها على طلاب جامعة إعداد الأساتذة الجامعيين، طهران، جمهورية ايران الإسلامية، من دون ذكر مكان النشر.

6. السيد محمد حسين الطباطبائي، نظرية السياسة والحكم في الإسلام، ترجمة: الشيخ محمد مهدي الأصفي، الدار الإسلامية للطباعة والنشر، ط1، قم المقدسة، جمهورية ايران الاسلامية، 1982م.

7. السيد هادي المدرسي، رؤى في مسيرة الحركة الإسلامية، منشورات مكتب السيد المدرسي، ط2، من دون ذكر مكان النشر، 1412هـ.

8. الشهيد السيد محمد باقر الصدر، فلسفتنا، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السرور، ط2، من دون ذكر مكان النشر، 2002م.

9. الشهيد السيد محمد محمد صادق الصدر، نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان، دار الزهراء للطباعة، النجف الاشرف، العراق، من دون ذكر سنة النشر .

10. الشيخ عبد العظيم المهتدي البحراني، الحرية ولا بديل، مؤسسة عاشوراء للنشر، ط1، من دون ذكر مكان النشر، 2003م.

11. الشيخ فاضل الصفار، الحرية بين الدين والدولة، مؤسسة الفكر الإسلامية، ط2، بيروت،

لبنان،2003م.

12. الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي، أبعاد الحرية في الرؤية الاسلامية، مدخل الى الفكر السياسي في الاسلام، مجموعة مقالات نشرتها مؤسسة الهدى للنشر، ط1، من دون ذكر مكان النشر، 2001م .

13. وائل عزت البكري، تطور النظام الصحفي في العراق سنة 1958م1980–م، دار الشؤون الثقافية، بغداد، العراق، 1994م.

ثانياً: الكتب القانونية.

1. البغدادي، مشعل الجريمة بحرف وطني، من دون ذكر مكان النشر،2003م.

2. د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1972م.

3. د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، من دون ذكر سنة النشر.

4. د. عبدالله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة، من دون ذكر مكان الطبع، القاهرة، مصر، 1950م.

5. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، العراق، 1994م.

6. د. نجاد البرعي، المقصلة والتنور، منشورات المجموعة المتحدة، القاهرة، مصر، 2004م.

ثالثاً: الكتب والأبحاث المترجمة.

1. أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة: أحمد يسري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1991م.

2. جاك دونديو دوفابر، الدولة، ترجمة: سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1982م.

3. رودني أي سمولا، حق الشعب في أن يعرف الشفافية في المؤسسات الحكومية، بحث مترجم ومنشور من قبل مجموعة أقرا فقط لحقوق الإنسان، ط1، مطبعة النور، بغداد، العراق، من دون ذكر سنة نشر.

4. هارولد لاسكي، الحرية في الدولة الحديثة، ترجمة: أحمد رضوان عز الدين، ط1، منشورات دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1966م.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

رابعاً: الأطاريح والرسائل الجامعية.

1. أزهار عبد الكريم، الحقوق والحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1983م.

2. د. لطيفة حميد محمد، جرائم النشر في التشريع العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1999م.

3. ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني لحرية الصحافة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، 1999م.

خامساً: الأبحاث والمقالات والتقريرات المنشورة على الإنترنت.

1. د. حيدر عادل، قراءة في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (ع)، بحث منشور في مجلة النبأ، ع 63، س7، 2001م.

2. د. عبدالرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة س3، القاهرة، مصر،1952م.

3. د. نعيم عطية، حرية التعبير بالسينما في النظام القانوني الفرنسي، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، ع1، س21، 1979م.

سادساً: الدساتير.

1. دستور سنة 1970م العراقي الملغي.

2. دستور جمهورية العراق لسنة 2005م.

سابعاً: القوانين.

1. قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968م.

2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م المعدل والنافذ.

3. قانون مكاتب الدعاية والنشر والإعلان العراقي رقم (45) لسنة 1971م.